



Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the  
Iraqi Association for Legal Sciences

ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 571-603 (2026)

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



## Legal protection of information privacy in the age of algorithmic decisions

Asst. Lecturer Omar Qusay Abdullah Al-Sardi<sup>1</sup>, Aya Abdulmohsin Raheem Al-Atabi<sup>2</sup>

<sup>1</sup> The Iraqi University – College of Media , [Omar.q.abdullah@aliraqia.edu.iq](mailto:Omar.q.abdullah@aliraqia.edu.iq)

<sup>2</sup> Supreme Judicial Council , [Ayamuhsen55@yahoo.com](mailto:Ayamuhsen55@yahoo.com)

### ARTICLE INFORMATION

Received: 8 Jan 2026

Accepted: 12 Feb 2026

Published: 1 Mar 2026

**Keywords:** Right to privacy, personal data and information, artificial intelligence, constitutional protection, international protection

### ABSTRACT

Our research addresses topic (Legal protection of information privacy in the age of algorithmic decisions) about that artificial intelligence technologies cause in a very complex problem she is a violation of individuals' right to privacy of their personal data and information and what follows from that from is an urgent need for new and detailed legal formulations that guarantee the protection of the right to privacy, This right is no longer as simple as it seems was when the Universal Declaration of Human Rights was adopted in 1948 and its specific wording was followed by most constitutional legislations in the countries of the world, By doing of artificial intelligence become human rights are being violated With his consent; but without their knowledge or understanding of how this is happening, Our research deals with the statement what is the right to privacy in terms of its statement concept and forms as well as the risks of artificial intelligence right to the privacy such as data collection analysis and use lack of transparency and weak accountability, Our research also addresses the constitutional mechanisms for protecting individuals' right to privacy of their personal data and information in the face of artificial intelligence through constitutional texts and the role of the judiciary in protecting this right, It also addresses international mechanisms for protecting the right to privacy of individuals' data and information with regard to artificial intelligence through international treaties and the role of international courts in protecting the right to privacy.



## الحماية القانونية لخصوصية المعلومات في عصر القرارات الخوارزمية

م.م عمر قصي عبدالله السردى<sup>1</sup> ، آية عبد المحسن رحيم العتابي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الجامعة العراقية - كلية الاعلام ، [Omar.q.abdullah@aliraqia.edu.iq](mailto:Omar.q.abdullah@aliraqia.edu.iq)

<sup>2</sup> مجلس القضاء الأعلى ، [Ayamuhsen55@yahoo.com](mailto:Ayamuhsen55@yahoo.com)

### المخلص

### معلومات المقالة

يتحدث بحثنا الموسوم بـ (الحماية القانونية لخصوصية المعلومات في عصر القرارات الخوارزمية) عن أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تسبب في مشكلة معقدة جداً هي انتهاك حق الأفراد في خصوصية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية وما يستتبع ذلك من حاجة ماسة لصياغات قانونية جديدة ومفصلة تكفل حماية الحق في الخصوصية، فهذا الحق لم يُعدُّ بالبساطة التي كان عليها وقت إقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 والصياغة الخاصة به والتي اتبعتها معظم التشريعات الدستورية في دول العالم، فبفعل الذكاء الاصطناعي أصبح حق الانسان ينتهك بموافقتة؛ ولكن من دون علمه أو فهمه لكيفية حدوث هذا، حيث يتناول بحثنا بيان ماهية الحق في الخصوصية من حيث بيان مفهومه وأشكاله وكذلك مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية كجمع البيانات وتحليلها واستعمالها والافتقار للشفافية وضعف المساءلة، كما يتناول بحثنا هذا الآليات الدستورية لحماية حق الأفراد في خصوصية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي من خلال النصوص الدستورية ودور القضاء في حماية هذا الحق، كما يتناول الآليات الدولية لحماية حق خصوصية بيانات ومعلومات الأفراد تجاه الذكاء الاصطناعي من خلال المعاهدات الدولية ودور المحاكم الدولية في حماية حق الخصوصية.

تاريخ الاستلام : ٨ كانون الثاني ٢٠٢٦

تاريخ القبول : ١٢ شباط ٢٠٢٦

تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

### الكلمات المفتاحية: الحق في

الخصوصية، خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية، الذكاء الاصطناعي، الحماية الدستورية، الحماية الدولية.

## المُقَدِّمَة

في هذا الزمن أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة المعاصرة، فهي تعبير عن واقع مجتمع المعلومات؛ لذلك لا يمكن اغفاله في القانون، فإلى جانب التأويلات في تفسير القواعد يواجه القانون تحدياً جديداً إلا وهو الذكاء الاصطناعي وقضاياها، وأصبحت الخوارزميات مورداً هاماً في تطوير وتحسين المنتجات والخدمات، فالتكنولوجيا ليست معادية للقانون، وهناك الكثير مما يمكن مناقشته حيث يرتبط تأريخ الخصوصية ارتباطاً وثيقاً بتأريخ التكنولوجيا، فمفهوم الخصوصية أخذ في التغير كما هو الحال مع السلوك المتغير للمجتمع نفسه، ففي بداية القرن الحالي كان نشر صورة دون موافقة موضوع نزاع بين الشخص المصور وملتقطها، أما اليوم قد يجد الانسان صورته ومعلوماته مستخدمة في كل مكان وهو لم يعلم كيف حدث ذلك أصلاً، إذ تكمن المشكلة الرئيسية في تزايد قدرة الاجهزة الذكية على جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية، مما يزيد من خطر انتهاك الخصوصية، فضلاً عن ذلك فإن صعوبة مواكبة اللوائح القانونية للتطورات السريعة في مجال الذكاء الاصطناعي تزيد من تعقيد المشكلة؛ ولأنَّ الإطار النظري الاكاديمي أساسيٌ لوضع أفضل تفسير وتطبيق للقانون في الحالات المختلفة فقد حاولنا البحث في هذا الموضوع.

### أولاً/ أهمية البحث :

تتجلى أهمية موضوع البحث في ثلاثة جوانب رئيسية وكما يأتي :-

- 1- زيادة الوعي لدى الأفراد والمؤسسات بأهمية حماية بياناتهم واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم.
- 2- تحليل أثر الذكاء الاصطناعي في الخصوصية الرقمية، ومراجعة القوانين الدولية والوطنية المعنية بحماية البيانات الشخصية، وكذلك توضيح أهم المخاطر المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية في سياق الذكاء الاصطناعي.
- 3- توجيه النظر لضرورة تطوير التشريعات والقوانين لحماية البيانات الشخصية وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية في بلدنا العراق.

### ثانياً/ إشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في الآثار والتبعات القانونية لانتهاك الحق في الخصوصية في سياق ثورة الذكاء الاصطناعي، فقد زادت هذه التحديات من مخاطر انتهاك البيانات الشخصية وعمقت أثره، لاسيما مع صعوبة تنظيم ومواكبة الأنظمة الذكية ذاتية التعلم التي تعتمد على قواعد بيانات ضخمة وخوارزميات معقدة، وفي ضوء هذه الإشكالية الرئيسية تثار عدة تساؤلات أهمها هي :-

- 1- ما هي الآثار القانونية لانتهاكات ثورة الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية لاسيما حق الأفراد في خصوصية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية ؟
- 2- كيف يمكن مواكبة تحديات الذكاء الاصطناعي لحماية الحق في الخصوصية من جميع الانتهاكات الحاصلة ؟
- 3- هل أن التشريعات سواء أكانت تشريعات دولية أم تشريعات وطنية وكذلك السوابق القضائية الحالية كافية لكي تحمي الحق في الخصوصية فيما يتعلق بخصوصية البيانات والمعلومات الأفراد من انتهاكات الذكاء الاصطناعي وجميع الأنظمة تحت هذه التقنية؟، وهذه هي الأسئلة التي تشكل تحدياً أمام التشريعات على المستويين الدولي والوطني في إيجاد قوانين تضبط هذه الثورة الهائلة في نظم المعلومات لاسيما بالنسبة للدول التي ما زالت حتى الآن لم تنظم قوانين خاصة لحماية حق خصوصية المعلومات ومن ضمنها العراق.

### ثالثاً/ أهداف البحث :

هناك عدة أهداف نسعى إلى الوصول إليها من خلال البحث يمكن تلخيصها بما يأتي :-

1- تقديم فهم عام للحق في الخصوصية بمضمونه الواسع ما يحتويه من أشكال، والتركيز على حق خصوصية البيانات والمعلومات؛ لما له من ارتباط وثيق بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

2- تسليط الضوء على بعض التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالحق في خصوصية البيانات والمعلومات.

3- نحاول توضيح أن هناك فجوة واسعة بين التقدم السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي يصعب على السلطات التشريعية مواكبتها، وهو ما يبرر الحاجة الماسة إلى وجود تعاون بين الجهات المسؤولة عن برمجة هذه التقنيات والدول؛ لتحقيق أهداف الثورة الصناعية الرابعة المتمثلة في تسخير الذكاء الاصطناعي لدفع عجلة الإنتاجية والابتكار.

4- نحاول توضيح حقيقة لا يمكن تجاهلها وهي أن بلدنا العراق ما زال متراجعاً جداً فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية، فلا يوجد لدينا قانون واضح يضمن حماية البيانات، كما أن أجهزة الدولة ما زالت لم تستفد من امكانيات الذكاء الاصطناعي حتى الآن بصورة صحيحة، وهو ما يتطلب وقفة جديّة من أجل وضع تشريعات متكاملة تمكن الدولة من استعمال هذه التقنيات وتكفل حماية الأفراد من مخاطرها أيضاً.

**رابعاً/ فرضية البحث :**

هناك فرضيتان أساسيتان يقوم هذا البحث حولهما وكما يأتي :-

1- يفترض البحث أنه لا بد من وجود توافق بين الحق في الخصوصية لاسيما حق حماية البيانات والمعلومات مع الضرورة والحاجة لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ يُعدُّ هذا الحق أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الذكاء الاصطناعي بأعتبره يشكل ضماناً للعديد من حقوق الانسان الأخرى في النظام الرقمي، ولاستكشاف هذه المسألة يوضح البحث المخاطر التي قد يشكلها الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية وأثارها في تطوير هذه الأنظمة واستعمالها.

2- إذا ما افترضنا أن الأفراد مجبرين في أحيان كثيرة على منح حق الوصول إلى بياناتهم الخاصة من أجل الحصول على خدمات مالية وتعليمية أو أي خدمات أخرى سواء قدمتها الدولة أم الجهات الخاصة فما هو مصير هذه المعلومات؟ وكيف يتم استعمالها؟ وهل يمكن أن يتم ضمان عدم وصولها لجهات تسيء استعمالها؟، وهذا ما يبرر الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية وقواعد تستند إلى قرارات ومعايير شفافة يمكن للأفراد من خلالها ضمان حقهم في الخصوصية، أما في الحالات التي يقدم فيها الأفراد معلوماتهم وهم لا يدركون أنهم فعلوا ذلك فلا بد من وجود قانون يسمح لهم بمسائلة الجهات التي استغلت هذه المعلومات وضمن حصولهم على التعويضات المناسبة.

**خامساً/ مناهج البحث :**

يقوم البحث على منهجين أساسيين من أجل معالجة المشكلة المطروحة فيه، حيث سنتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية في سبيل الوصول إلى حل المشكلة القانونية المتمثلة في الحاجة الماسة لتقنيات الذكاء الاصطناعي والخشية الناتجة من قدراته على اختراق حق الأفراد في الخصوصية، كما سنتبع المنهج المقارن من خلال التطرق إلى المقارنة الأفقية للدول التي اظهرت تقدماً واضحاً في صياغة وإقرار قوانين تكفل حماية خصوصية الأفراد والدول التي ما زالت تحاول فعل ذلك من أجل محاولة الاستفادة منها في المنظومة التشريعية العراقية.

**سادساً/ نطاق البحث :**

إنَّ نطاق هذا البحث من الناحية القانونية سيتحدد بالتشريعات الدولية، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات الدستورية كدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل، والدستور المصري لسنة 2014 المعدل، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، إلى جانب الأحكام والقرارات القضائية

من المحاكم الوطنية والدولية، ويتحدد من الناحية الموضوعية بالحق في خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية وحمايتها في سياق ثورة الذكاء الاصطناعي.

### سابعاً/ هيكلية البحث :

جرى تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين، وكل مبحث إلى مطلبين وكما يأتي :-

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وأشكاله.

المطلب الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: آليات الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي.

ثم نختم بخاتمة تضمنت عرضاً لمجموعة نقاطٍ من الاستنتاجات التي توصلنا إليها في بحثنا هذا، إلى جانب مجموعة نقاطٍ من المقترحات التي يؤمل أن تسهم في معالجة الإشكالية المطروحة في البحث.

## المبحث الأول

### ماهية الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي

على الرغم من أنّ فلسفة الذكاء الاصطناعي تُناقش منذ عهد عالم الرياضيات (لايبنتز) في أوائل القرن الثامن عشر، إلا إنّ مفهوم الذكاء الاصطناعي كما نستخدمه اليوم موجود منذ أوائل أربعينيات القرن العشرين، واكتسب شهرة واسعة مع تطوير اختبار تورينج سنة 1950 والذي عرف باسم لعبة المحاكاة (The Imitation game)، وفي الأونة الأخيرة نشهد تطوراً سريعاً في مجال الذكاء الاصطناعي نتيجة لثلاثة عوامل هي: (تحسين الخوارزميات، وزيادة قوة الحوسبة الشبكية، وزيادة القدرة على جمع وتخزين كميات هائلة من البيانات)، والآن تستعمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حياتنا اليومية، وأنّ كان الكثيرون غير مدركين لذلك، ومع إنّ فوائد الذكاء الاصطناعي في تسهيل حياتنا هائلة فزيادة الكفاءة وخفض التكاليف، والتحسينات الكبيرة في الرعاية الصحية والبحث العلمي، وتعزيز سلامة المركبات، وتوفير الراحة العامة، ليست سوى بعض مزاياه؛ ولكن كما هو الحال مع أي تقنية جديدة فإنّ فرص الذكاء الاصطناعي تصاحبها تحديات جمة للمجتمع والقانون لاسيما فيما يتعلق بمواضيع حقوق الانسان وعلى رأسها يقف الحق في خصوصية البيانات. وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وأشكاله، فيما سنتناول في المطلب الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية وكما يأتي :-

## المطلب الأول

### مفهوم الحق في الخصوصية وأشكاله

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم الحق في الخصوصية من خلال بيان المعنى اللغوي والإصطلاحي له، ثم دراسة أشكال الحق في الخصوصية؛ لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنتناول في الفرع الأول: معنى الحق في الخصوصية، فيما سنتناول في الفرع الثاني: أشكال الحق في الخصوصية وكما يأتي :-

## الفرع الأول

### معنى الحق في الخصوصية

سوف نبين في هذا الفرع معنى الحق في الخصوصية من الجانب اللغوي والإصطلاحي، وذلك من خلال تقسيمه على بندين: سنتناول في البند الأول: المعنى اللغوي للحق في الخصوصية، فيما سنتناول في البند الثاني: المعنى الإصطلاحي للحق في الخصوصية وكما يأتي :-

أولاً- **المعنى اللغوي للحق في الخصوصية** :- إنَّ الحق في الخصوصية في اللغة العربية يتكون من مقطعين الأول هو (الْحَقُّ) والثاني هو (الْخُصُوصِيَّةُ)، وكل مقطع من هذين المقطعين له معاني كثيرة تظهر حسب مكان استعماله في الكلام، وفي سياق الجملة.

فمقطع الْحَقُّ هو اسمٌ من أسماء الله الحسنى، وَاجِدُ صِفَاتِهِ، وَالْقُرْآنُ، وَالْإِسْلَامُ، وَضِدُّ الْبَاطِلِ، وَالْأَمْرُ الْمَقْضِيُّ، وَالْحَقُّ: الثَّابِتُ بِلَا شَكٍّ، وَالْحَقُّ يُقَالُ إِنَّهُ عَادِلٌ فِي أَحْكَامِهِ: فِي الْحَقِيقَةِ، فِي الْوَاقِعِ، وَالْحَقُّ النَّصِيبُ الْوَاجِبُ لِلْفَرْدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَقُّ: الصِّدْقُ، وَالْجَمْعُ: حُقُوقٌ، وَحَقَاقٌ<sup>(i)</sup>، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ حَقَّ، وَحَقَّ عَلَى حَقٍّ لَمْ يَحَقَّقْهُ، يَحِقُّ، أَحَقُّ حَقًّا، حَقًّا وَحَقَّةً وَحُقُوفًا، فَهُوَ حَقِيقٌ، وَالْمَفْعُولُ مَحْقُوقٌ عَلَيْهِ، وَحَقَّ الْأَمْرُ: صَحَّ وَثَبَتَ وَصَدَقَ، وَحَقَّهُ بِالْقَائِنِ وَالْعَدْلِ: غَلَبَهُ عَلَى الْحَقِّ وَأَثَبْتَهُ عَلَيْهِ، وَحَقَّ الْخَبَرَ: صَدَقَهُ، تَبَيَّنَ مِنْهُ، وَحَقَّ الْقَائِنُونَ: أَوْجَبَهُ، أَثَبْتَهُ، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ: وَجَبَ<sup>(ii)</sup>.

وقد ذُكِرَ الْحَقُّ فِي الْكَثِيرِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"<sup>(3)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ رُمًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خِرَنَّثَاهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"<sup>(4)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ"<sup>(5)</sup>.

وَالْحَقُّ يَعْنِي الثَّابِتَ الْمَقْرَرُ لِفَرْدٍ أَوْ عِدَّةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ فِي أَمْرٍ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْحُو الْبَاطِلَ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْحَقُّ فِي التَّعْلِيمِ أَوْ الْحَقِّ فِي الْأَمْنِ أَوْ الْحَقِّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ أَوْ الْحَقِّ فِي حُرِيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ<sup>(6)</sup>.

وَمَقْطَعُ الْخُصُوصِيَّةِ هِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى خُصُوصِيَّةِ الشَّيْءِ: خَاصِّيَّتِهِ، وَهَذَا الْمَوْضُوعُ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ: لَهُ أَمِّيَّةٌ تَمَيِّزُهُ عَنِ الْغَيْرِ، وَمَوْثِقٌ خُصُوصِيٌّ: مَا يَتَعَلَّقُ بِفَرْدٍ أَوْ بِمَجْمُوعَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مُّحَدَّدٍ دُونَ سِوَاهِ، وَرِسَالَتٌ خُصُوصِيَّةٌ: سَرِيَّةٌ، وَخُصُوصِيَّاتُ الْفَرْدِ: شَتُونُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ<sup>(7)</sup>، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ خَصَّصَ، وَخَصَّصَ يَخْصِصُ، تَخْصِصًا، فَهُوَ مَخْصِصٌ، وَالْمَفْعُولُ مَخْصِصٌ، وَخَصَّصَ أَوْقَاتَ فِرَاعِهِ لِلْقِرَاءَةِ: أَفْرَدَهَا لَهَا وَقَصَرَهَا عَلَيْهَا خَصَّصَ مَا لَهَا لِهَدَفٍ مُّعَيَّنٍ، وَخَصَّصَ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ خَاصًّا، وَخَصَّصَ فَلَانًا بِالشَّيْءِ: خَصَّصَهُ بِهِ، وَتَخْصِصُ الْأَهْدَافِ: تَحْدِيدُ الْمَشْرَعِ فِي نِطَاقِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ، وَخَصَّصَتِ الْجَامِعَةُ مَسْكَنًا خَاصًّا لِلْمَغْتَرِبِينَ: عَيَّنَتْ لَهُمْ، قَصَّرَتْ عَلَيْهِمْ، جَعَلَتْهُ خَاصًّا بِهِمْ<sup>(8)</sup>.

وقد ذُكِرَتِ الْخُصُوصِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلَفَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ ءَاتُوا اللَّهَ عَنَاءً إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"<sup>(9)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"<sup>(10)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"<sup>(11)</sup>.

وَالْخُصُوصِيَّةُ تَعْنِي كُلَّ مَا يَخْصُ الْفَرْدُ أَوْ عِدَّةٌ مِنَ الْأَفْرَادِ مِنْ أَمْرٍ مَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَحُ لِلْغَيْرِ التَّدْخُلَ بِهِ أَوْ التَّجَسُّسَ أَوْ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ دُونَ مُوَافَقَتِهِ أَوْ خِلَافِ الْقَانُونِ، وَكُلُّ مَا يَخْصُ شَيْءًا مَا دُونَ الْآخَرِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصِيَّةُ الْمَكَانِ أَوْ خُصُوصِيَّةُ الْإِتِّصَالَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ أَوْ خُصُوصِيَّةُ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ خُصُوصِيَّةُ الْفِكْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ<sup>(12)</sup>.

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، إِنَّ الْبَحْثَ فِي مَقْطَعِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لِلْحَقِّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِدَّةٌ مَعَانِي فِي اللُّغَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَانَّ الْحَقَّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ يَأْخُذُ مَعْنَاهُ مِنْ خِلَالِ الرِّبْطِ بَيْنَ الْمَقْطَعِيْنِ؛ لِيَكُونَ الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْحَقِّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ هُوَ الثَّابِتُ لِكُلِّ مَا هُوَ خَاصٌّ أَوْ الْحَقُّ فِي تَرْكِهِ دُونَ تَدْخُلِ الْآخَرِينَ، أَوْ الْحَقُّ فِي سَرِيَّةِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ بِهِ.

ثانياً. **المعنى الإصطلاحي للحق في الخصوصية** :- يتكون المعنى الإصطلاحي للحق في الخصوصية من التعريفات التشريعية في التشريعات الدولية والدستورية، وكذلك التعريفات التي أوردها الفقه حسب وجهة نظر كل واحد منهم وكما يأتي:

**1- التعريف التشريعي للحق في الخصوصية** :- يكون التعريف التشريعي للحق في الخصوصية في التشريعات الدولية والتشريعات الدستورية وكما يأتي :-

**أ- التشريعات الدولية** :- من خلال الاطلاع على التشريعات الدولية نجد أنها تسيّر على قاعدة عدم إيراد نصوص صريحة تتضمن تعريف الحق في الخصوصية، وهذه التشريعات هي (الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006، والميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان سنة 1981، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000)، على الرغم من أنّ هذه التشريعات الدولية قد اشارت إلى الحق في الخصوصية والحماية له<sup>(13)</sup>؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنّ كل تشريع دولي سواء كان على المستوى العالمي أم الاقليمي أم القاري ركز بشكل أساسي على ذكر جميع حقوق الانسان وحرياته دون استثناء حق ما الذي يُعدُّ الحق في الخصوصية واحد منها من غير بيان تعريف وتفاصيل هذا الحق والحقوق الأخرى تاركاً هذه الأمور إلى التشريعات الوطنية في الدولة تبينه حسب طبيعة المجتمع وما يُعدُّ من خصوصيات الأفراد هذا من جانب، ومن جانب آخر أن بيان التشريع الدولي تعريف الحق في الخصوصية يصر إلى التقيد به من الدول الاطراف الموقعة على التشريع، مما يؤثر عليها بشكل كبير باعتبار الحق في الخصوصية هو حق واسع يضم عدة أشكال تتعلق بالأفراد ولا يتحدد بواحد أو بمجموعة معينة.

**ب- التشريعات الدستورية** :- من خلال الاطلاع على التشريعات الدستورية في الدول المقارنة نجد أن المشرع الدستوري الامريكي في ظل دستور سنة 1789 المعدل لم يتناول تعريف الحق في الخصوصية ولم يستعمل هذا المصطلح مطلقاً، وأكتفى بالإشارة إلى حماية بعض أشكال الحق في الخصوصية، مثل الخصوصية البدنية والمعنوية وخصوصية المكان وخصوصية البيانات والمعلومات الشخصية وخصوصية الممتلكات من حيث عدم جواز المساس بها بأي احتجاز أو تفتيش بدون سبب منطقي؛ إذ إنّ المشرع لم يسمح بإجراء الاحتجاز أو التفتيش إلا عند قيام سبب منطقي يدعم بالتوكيد أو اليمين ويبين في الاجراء من الاشخاص والاشياء المطلوب احتجازها والمكان المطلوب تفتيشه<sup>(14)</sup>.

وفي مصر نجد أن المشرع الدستوري لم يتبنى في ظل دستور سنة 2014 المعدل تعريف الحق في الخصوصية، وأقتصر دوره على حماية هذا الحق من حيث أن للحياة الخاصة حرمة ومصونة لا تمس بكافة أشكالها من خصوصية البيانات الشخصية، والخصوصية الجسدية والمعنوية، وخصوصية الفكر، وخصوصية الاتصالات والمراسلات فلا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة معينة ووفقاً للقانون، والخصوصية المالية، والخصوصية الطبية، وخصوصية المكان حيث لا يسمح بدخوله أو تفتيشه أو التنصت عليه أو مراقبته إلا بشروط محددة وفي الحالات التي نصَّ عليها القانون، والخصوصية الرقمية وغيرها، وكذلك من حيث اعتبار الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة جريمة لا تسقط بالتقادم<sup>(15)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمشرع الدستوري العراقي في ظل دستور سنة 2005 النافذ نجد أنه لم يورد أي نصّ يعرف الحق في الخصوصية؛ لكنه أشار إلى هذا الحق وحماية بعض أشكاله من حيث أن كل شخص له الحق في الخصوصية الشخصية تتضمن الحياة العاطفية والعائلية، والبيانات والمعلومات، وحرمة المكان فلا يجوز تفتيشه أو دخوله أو التعرض له إلا بقرار قضائي وبموجب القانون، والنزعة المالية، والافكار والآراء والمعتقدات، والحالة الصحية، والسلامة البدنية والمعنوية، والاتصالات والمراسلات حيث لا يسمح بمراقبتها أو كشفها أو التنصت عليها إلا لسبب مشروع، والبيانات الرقمية وغيرها<sup>(16)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن التشريعات الدستورية في الدول المقارنة قد خلت من وجود نصوص صريحة تنص على تعريف الحق في الخصوصية؛ لكنها تطرقت إلى حماية الحق في الخصوصية سواء في بعض أشكاله أم كلها، وهذا النهج المتبع لا يختلف تماماً عن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، وهذا أمراً محموداً في سياسة المشرع الدستوري؛ إذ إنَّ المشرع لا يجب عليه ذكر تعريفات في صلب الدساتير؛ لأنَّ الدساتير مختصة بوضع المبادئ العامة والأساسية فحسب ثم تأتي القوانين لتضع التعريفات وتوضح آليات العمل وهذا ما يؤكد الحاجة الماسة لوجود قانون خاص بحماية البيانات كما هو الحال ببقية الدول.

**2- التعريف الفقهي للحق في الخصوصية :-** إزاء عدم وجود التعريف التشريعي نلتجأ إلى التعريف الفقهي للحق في الخصوصية، حيث عرف هذا الحق بأنه: "حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص به من حياته، ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنئى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع"<sup>(17)</sup>، وهذا التعريف قاصراً عن الإحاطة بمفهوم الحق في الخصوصية بشكل كلي، فالحق في الخصوصية ليس القصد منه أن الإنسان يترك شأنه في خصوصياته من قبل الغير يتمتع بأمان واستقرار ويتصرف بها بحرية فحسب؛ بل أنَّ مفهومه أوسع من ذلك.

كما عرف هذا الحق بأنه: "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع اقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوکها أسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً لصفحات الجرائد، فالإنسان له الحق في أن نتركه شأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر والاضواء ... ونطاق الحياة الخاصة للشخص يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته الغرامية، والعائلية، والصحية، ودخله والمظاهر غير العلنية للحياة الحرفية وعمله، واطقات فراغه، ويخرج عن نطاق الحياة الخاصة الجزء من الحياة الذي يتم بحضور الناس والعامة حيث يشارك الشخص في الحياة العامة بالمدينة"<sup>(18)</sup>، وعلى الرغم من أنَّ هذا التعريف دقيق جداً في التطرق إلى الحق في الخصوصية إلا أنَّ ما يلاحظ عليه أنه مطول للغاية بشكل يختلف عن التعريفات الأخرى، كما أنَّ هذا التعريف قصر فكرة الحق في الخصوصية على بعض الأشكال، مثل الخصوصية العائلية والعاطفية والصحية والمالية والحرفية، والحقيقة إنَّ الحق في الخصوصية يتضمن أكثر من هذه الأشكال تبعاً لخصوصيات الفرد المتغيرة والمتجددة بين المجتمعات وكثرة التدخلات أو الانتهاكات الحاصلة عليها.

وعرفه البعض بأنه: "كل الأمور التي تسبب في حرج للشخص امام الغير ويحافظ دوماً على اخفائها، وهي فكرة تتسم بالمرونة والنسبية فما هو خصوصي لشخص ليس من قبيل الخصوصية لأخر وتختلف من مجتمع لأخر وتختلف باختلاف المكان والزمان"<sup>(19)</sup>، وهذا التعريف ركز على المسائل الخاصة بالفرد، مثل البيانات والمعلومات والمكان والاتصالات والمراسلات والافكار والحالة الصحية ... الخ، التي تولد عند الفرد شعوراً بالخجل والحياء والحرج بحضور الآخرين؛ وبالتالي فإنَّه يُعدُّ تعريفاً قاصراً عن الإحاطة بالتطور التكنولوجي والتقني والوسائل العلمية الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي الذي قد ينشأ عن استعماله من الفرد تهديدات أو مخاطر كبيرة على خصوصياته المحرجة له في المجتمع حيث يساهم في جمعها وحفظها لتحقيق مآرب مختلفة أو افصاحها وجعلها متاحة للعلن أو التسلل إليها لمعرفتها وغيرها من الأمور.

وهناك من عرفه بأنه: "الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم التعدي عليها واستقلالها"<sup>(20)</sup>، وعلى الرغم من أنَّ هذا التعريف تضمن التركيز على حماية خصوصيات الفرد والاستقلال الكامل لها إلا أنَّه لم يسلط الضوء على النصوص القانونية سواء أكانت نصوص دولية أم وطنية التي لها دور كبير في حماية خصوصيات الفرد والاعتداءات أو التهديدات أو التدخلات التقليدية وكذلك الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وجميع الأنظمة تحت هذه التقنية.

وبعد التطرق إلى تعريفات الحق في الخصوصية يمكننا تعريفه بأنه: حق من حقوق الإنسان يتمثل في أنَّ لا يتدخل أحد ما في الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة به بحيث يشعر بالطمأنينة والهدوء بمعزل عن تدخل الغير خلاف القانون أو دون موافقته، ويمارس جميع الأفعال بحرية مع ادنى حد من مشاركة الآخرين له، فمن حق الإنسان كتمان خصوصياته بأشكالها الكثيرة؛ لطبيعتها المحرجة والحساسة لاسيما في عصر الذكاء

الاصطناعي الذي يشكل مخاطر أو تهديدات هائلة عليها، وكذلك حمايتها من هذا التطور التكنولوجي أو التدخلات التقليدية استناداً إلى التشريعات الدولية والوطنية، ويختلف هذا الحق عن الحياة العامة التي يتشارك بها الجميع دون وجود خصوصيات انسان ما.

## الفرع الثاني

### أشكال الحق في الخصوصية

يشتمل الحق في الخصوصية على أشكال متنوعة ومتعددة تدخل في مضمونه، وهذه الأشكال لا يمكن حصرها بعدد معين، وسنقوم في هذا الفرع بدراسة أشكال الحق في الخصوصية على سبيل المثال لا الحصر من خلال تقسيمه على بندين: سنتناول في البند الأول: الأشكال التقليدية للحق في الخصوصية، فيما سنتناول في البند الثاني: الأشكال غير التقليدية للحق في الخصوصية وكما يأتي :-  
أولاً- الأشكال التقليدية للحق في الخصوصية :- تكمن الأشكال التقليدية للحق في الخصوصية بما يأتي :-

**1- الخصوصية الجسدية والمعنوية :-** تُعدُّ حرمة الجسد من الحقوق للصيقة بشخص الفرد ذاته، وهذا الحق يعني أن جسد الفرد يتمتع بحرمة وحماية قانونية حيث لا يجوز الاعتداء عليه سواء ما يتعلق بالكيان المادي أو الجانب المعنوي أو الصحي، وهذا الحق الأساسي ملازم للفرد بعد حقه في الحياة باعتباره اسماً للمخلوقات على الأرض، فالحاق ضرر بجسده أو ازهاق روحه بالقتل أو عمل تجارب طبية عليه تعطيل لبعض وظائف الجسد، أما الخصوصية المعنوية فهي الجوانب غير الجسدية للفرد، مثل الكرامة والسمعة والشرف والاعتبار وغيرها، إذ من حق الفرد احترام الآخرين لها حتى أن كان مرتكباً لجرائم خطيرة، والاعتداء على خصوصيات الفرد المعنوية يجعل الفعل معاقب عليه في القانون ويستحق الفرد الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحقه من ذلك<sup>(21)</sup>.

**2- الخصوصية الصحية :-** فيما يتعلق بالخصوصية الصحية فهي تدخل ضمن خصوصيات الفرد التي لا يجوز التعدي عليها أو انتهاكها مطلقاً، وتمثل حالة الفرد الصحية والعلاجات والادوية التي يتلقاها مؤقتاً أو باستمرار من المسائل الخاصة به التي لا يريد كشفها إلى الغير، وفي هذا المجال يظهر دور الطبيب في الإفصاح عن اسرار مهنته أمام الآخرين أو في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي وغيرها<sup>(22)</sup>.

**3- خصوصية الفكر :-** وهي تدل على حق الفرد في الافكار والاراء والمعتقدات الخاصة في شتى المجالات والنواحي دون قيد أو رقابة من اجهزة الدولة شرط عدم مخالفتها القوانين والأنظمة والاعراف في الدولة ولا تدعو لأفكار تعصبية أو العنف أو الكراهية في المجتمع، وأن تراعى افكار الآخرين ولا تسيء لها، والاعتداء على افكار الفرد هو اعتداء على الحياة الخاصة كأن تذاغ أو تستعمل في جوانب ما دون علم الفرد بذلك بشكل يجعل هذه الافعال معاقب عليها في القانون<sup>(23)</sup>.

**4- الخصوصية العاطفية والعائلية :-** لا خلاف بأن الحياة العاطفية والعائلية تُعدُّ من ضمن خصوصيات الفرد، فالحياة العاطفية تشمل ما في داخل الفرد من حب وحنان تجاه فرد آخر والعلاقة بين الرجل والمرأة وذكرياتهم الغرامية والعلاقة العاطفية بين الزوج وزوجته التي لا يجوز لأحد التدخل بها أو معرفتها أو نشرها علناً؛ لما لها من طبيعة خاصة تتصف بها، أما الحياة العائلية تتضمن الأمور المتعلقة بأسرة الفرد، فالفرد له الحق في الاحتفاظ بأسرار اسرته، وتمتد الحياة العائلية فتضم الامومة والطفولة فلا يمكن الاطلاع عليها دون موافقة صاحبها أو نشر دعوى تنصل بالاحوال الشخصية بغية المحافظة على كرامة الأسرة وسمعتها<sup>(24)</sup>.

**5- خصوصية المكان :-** إنَّ حرمة المسكن هي أحد أشكال الحق في الخصوصية التي يتمتع بها الفرد، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إذ لم تتضمن سكن الفرد الذي يطمئن ويرتاح به ويخفي اسراره الشخصية، ووجود حرمة المسكن تفرض التزاماً على الغير وكذلك السلطات العامة بعدم الدخول إليه أو تفتيشه أو التجسس عليه دون موافقة صاحبها أو بموجب الاجراءات الواردة بالقانون سواء أكان حائز المسكن منتفع أم مستأجر أم

مالك أم زائر أم موجوداً فيه بشكل عرضي، كما أنّ حرمة المسكن تتصل بدوام خصوصيات الفرد فإذا ما أجاز لنفسه دخول الغير إلى مسكنه ازاحت تلك الحرمة(25).

**6- خصوصية الاتصالات والمراسلات :-** تمثل المكالمات الهاتفية نمط من انماط حياة الأفراد الخاصة، ففيها يهدأ المتكلم إلى الآخر ويطمئن له، وكذلك تتشارك الاسرار وتطرح الافكار الخاصة فيها بلا خوف من مراقبة الآخرين أو التسمع خفية، وحرمة المكالمات تتطلب حمايتها من طرق التسمع والتنصت والاذاعة من الغير أو الدولة التي تسلك الامكانيات والقوة ما يمكنها من مراقبة المكالمات وتسجيلها، وقد تنتهك المكالمات الهاتفية كطريقة للابتزاز السياسي أو الضغط على بعض المجتمعات لتغيير مسار المؤسسات الرسمية(26)، أما المراسلات فهي الرسائل أيضاً كان نوعها سواء أكانت البريدية أم البرقية أم التلكس أم الهاتفية أم الالكترونية ... الخ، حيث يمنع الاطلاع عليها غير المرسل والمرسل إليه وإلا يُعدّ انتهاكاً لحرمتها، فالمرسل إليه من استلامه للرسالة يتمتع بحق الملكية عليها فله حفظ كيانها المادي، وكذلك له حق الملكية الادبية والفنية أي له وفق هذا الحق التصرف بالرسالة والانتفاع بها دون المساس بخصوصية الغير أو المرسل(27).

**7- الخصوصية المالية :-** تُعدّ ذمة الفرد المالية التي تتضمن حقوقه والتزاماته المالية حالياً أو مستقبلاً من أشكال الحياة الخاصة، فنشر الغير معلومات عن الذمة المالية لفرد آخر هو اعتداء على حقه في احترام الحياة الخاصة، مثل قيامه بنشر مقدار امواله أو حجم ما سيرثه من اموال أو مقدار الضريبة المفروضة عليه والاموال المطلوب عليها أو مقدار دخله أو راتبه الشهري لاسيما الذي يعمل في القطاع الخاص(28)، وكذلك من غير الجائز قيامه بنشر حجم ميراث المتوفى أو وصيته في توزيع بعض امواله على ورثته أو اقربائه(29).

**ثانياً- الأشكال غير التقليدية للحق في الخصوصية :-** تكمن الأشكال غير التقليدية للحق في الخصوصية بما يأتي :-

**1- خصوصية البيانات الشخصية :-** تُعرّف البيانات الشخصية بأنها: "تلك التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تتعلق بحياته المهنية أو بحياته العامة أو انتماءاته السياسية أو النقابية المعروفة أو التي تتعلق بسمعة الأفراد واعتبارهم، كأن تتعلق بحالة الشخص الطبية أو بسوابقه القضائية أو بأصوله العنصرية"(30).

وتشكل البيانات الشخصية في الوقت الحاضر من قبيل الخصوصية المعلوماتية، حيث أن كل فرد يكون له الحق على بياناته ومعلوماته الشخصية بما يمكنه من التحكم الكامل بها وحفظها وحمايتها من اعتداءات أي جهة أو شخص ما عليها كأن يتم تجميع بيانات الفرد أو مشاركتها أو اذاعتها أو استعمالها دون موافقته أو خلاف القانون، وقد تطورت البيانات الشخصية فلم تُعدّ تتضمن البيانات الشخصية التقليدية، مثل الاسم واللقب والعنوان وإنما شملت أيضاً صورة الفرد وصوته وكذلك بعض البيانات التي تتعلق بذات الفرد، مثل الحالة المالية والتصرفات والاتجاهات والعادات وكذلك البيانات المتعلقة بجسد الفرد أو ما تعرف بـ (البيانات البيومترية)، وهذه البيانات بأي طريقة كانت تحدد أو تسمح بتحديد أي شخص طبيعى سواء بموافقته أو بدون موافقته؛ وبالتالي فإنّ التطور الحاصل في البيانات الشخصية يراود حماية قانونية لها لاسيما في عصر التحديات الرقمية، وتختلف البيانات الشخصية عن المعلومات، فالبيانات هي التي لم تعالج لكنها إذا كتبت في استمارة تصبح معلومات، أما المعلومات فهي بيانات تمت معالجتها(31).

**2- الخصوصية الرقمية :-** تُعدّ ميزة لحماية البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص بما تتضمن من جميع المعلومات عن مكان السكن والعمل والصور الخاصة به والاموال المودعة في المصارف والبيانات الالكترونية الخاصة التي يتم نشرها أو اذاعها بواسطة الوسائط الرقمية، بمعنى أنها تحتوي كل المعلومات والبيانات التي يتم استعمالها في التفاعل على شبكة الانترنت خلال استعمال التليفون أو الحاسب الآلي وغيرها من وسائط التواصل الرقمية بالشبكة العنكبوتية(32).

نستخلص مما ذكر اعلاه، إنّ الحق في الخصوصية له الكثير من الأشكال غير المحددة الذي يجعله يختلف عن حقوق الانسان الأخرى، وتمنحه طابعاً خاصاً وذاتية متميزة، وفي نفس الوقت فإن الحق في الخصوصية تختلف أشكاله بعضها عن البعض الآخر، فكل شكل يتمتع بطبيعة خاصة

وحرمة مصونة سواء أكان جسد الفرد واعتباراته أم الحالة الصحية للفرد أم افكاره أم علاقاته العاطفية وأموره الاسرية أم مكان سكنه أم اتصالاته ورسائله أم امواله أم بياناته الخاصة التقليدية والرقمية وغيرها، إلى جانب مظاهر الاعتداءات أو الانتهاكات الحاصلة على كل شكل سواء أكانت تقليدية أم متطورة، ولا ترتبط أشكال الحق في الخصوصية مع بعضها برابطة معينة سوى أنها تتعلق بحرمة حياة الفرد الخاصة.

## المطلب الثاني

### مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

في الوقت الحاضر أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) أكثر فائدة في التطبيقات العملية، وهذا ما يوسع نطاقها ويزيد من خطر إساءة استعمالها، ومع ازدياد كفاءة أنظمة الذكاء الاصطناعي واندماجها الكامل في البنية التحتية للمجتمع ستكون عواقب فقدان السيطرة عليها أكثر خطورة من المتوقع، فكما يؤثر الذكاء الاصطناعي مخاوف جدية بشأن التحيز وعدم المساواة والتهديدات والاتجاهات الناشئة في مجال السلامة والأمن السيبراني يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي بشكل خطير على الحق في الخصوصية<sup>(33)</sup>، وقد أكد الاتحاد الأوروبي وجود هذه المخاطر حيث نصت المادة (16) من اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لسنة 2024 بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون على ما يلي: "1- مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثالث، يتبنى كل طرف مجموعة من التدابير لتحديد المخاطر التي تشكلها أنظمة الذكاء الاصطناعي وتقييمها والتخفيف منها من خلال مراعاة الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون. 2- تكون هذه التدابير تدريجية ومتباينة، حسب الاقتضاء: أ- النظر في سياق أنظمة الذكاء الاصطناعي والاستعمال المقصود لها، و لاسيما فيما يتعلق بالمخاطر التي تهدد حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون. ب- النظر في الآثار المحتملة وشدها. ج- النظر كلما أمكن في آراء اصحاب المصلحة المعنيين، و لاسيما أولئك الذين قد تتأثر حقوقهم. د- تطبيقها بشكل متكرر في جميع الأنشطة ضمن دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي. ح- مراقبة المخاطر والآثار السلبية على حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون. ط- توثيق المخاطر والآثار الفعلية والمحتملة ونهج إدارة المخاطر. ز- اختبار أنظمة الذكاء الاصطناعي عند إجراء التعديلات وقبل أول استعمال". ومن أجل الإحاطة بمخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية سنقسم المطلب على فرعين: سنتناول في الفرع الأول: مخاطر جمع البيانات وتحليلها واستعمالها، فيما سنتناول في الفرع الثاني: مخاطر الافتقار للشفافية وضعف المساءلة وكما يأتي :-

## الفرع الأول

### مخاطر جمع البيانات وتحليلها واستعمالها

لقد عزز الذكاء الاصطناعي بشكل كبير القدرة على تجميع البيانات وتحليلها، مما أحدث تحولاً جذرياً في كيفية جمع البيانات وتخزينها واستعمالها، إذ تستطيع خوارزميات الذكاء الاصطناعي معالجة كميات هائلة من البيانات بسرعة غير مسبوقة، وتحديد الأنماط واستخلاص رؤى ثاقبة يصعب على البشر تحقيقها يدوياً، حيث تستعمل هذه القدرة غالباً لتحسين الخدمات والمنتجات، وتعزيز تجارب المستخدمين، ودعم القرارات التجارية، ومع ذلك يثير جمع البيانات على نطاق واسع الذي يسهله الذكاء الاصطناعي مخاوف كبيرة بشأن الخصوصية، فعادة ما تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية، والتي قد تتضمن معلومات حساسة، مثل السجلات الصحية والمعاملات المالية والتفاعلات الاجتماعية، إذ يزيد تجميع هذه البيانات من مصادر مختلفة من خطر انشاء ملفات تعريف تفصيلية للأفراد، مما قد يؤدي إلى مراقبة متطفلة وانتهاك للخصوصية<sup>(34)</sup>.

ومن أبرز الامثلة على استعمال لبيانات هو المراقبة المدعومة بالذكاء الاصطناعي تقنية التعرف على الوجه، إذ تستعمل أنظمة التعرف على الوجه من قبل كل من الجهات العامة والخاصة؛ لتحديد هوية الأفراد وتتبعهم عبر مواقع متعددة، كما تستعمل جهات تنفيذ القانون هذه التقنية لمراقبة الاماكن العامة وتحديد المشتبه بهم وتعزيز الأمن، وبالمثل تستعمل تقنيات التتبع المدعومة بالذكاء الاصطناعي في قطاعات مختلفة، بما في ذلك قطاع التجزئة حيث تستعمل لمراقبة سلوك المستهلكين وتفضيلاتهم، في حين أن هذه التطبيقات يمكن أن توفر فوائد قيّمة، مثل منع الجريمة وتقديم خدمات مخصصة، إلا إنّها تشكل أيضاً مخاطر كبيرة على الخصوصية يمكن أن تؤدي الطبيعة المنتشرة للمراقبة القائمة على الذكاء الاصطناعي إلى الشعور بالمراقبة المستمرة، مما يقوض الحق الأساسي في الخصوصية ويؤدي إلى ممارسات تمييزية محتملة بناءً على البيانات المجمعة<sup>(35)</sup>.

في الوقت الحالي أصبحت حوادث اختراق البيانات التي تتضمن الذكاء الاصطناعي شائعة بشكل متزايد، مما يسلب الضوء على نقاط الضعف المرتبطة بمعالجة البيانات المدعومة بالذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال كشفت فضيحة (كامبريدج أناليتيكا)<sup>(36)</sup> كيف تم استعمال خوارزميات الذكاء الاصطناعي لجمع واستغلال البيانات الشخصية لملايين مستخدمي فيسبوك دون موافقتهم، لم يؤد هذا الاختراق إلى المساس بخصوصية الأفراد فحسب؛ بل اظهر أيضاً إمكانية إساءة استعمال الذكاء الاصطناعي في التلاعب بالرأي العام والتدخل في العمليات الديمقراطية، ومن الامثلة البارزة الأخرى اختراق قاعدة بيانات أدهار في الهند، والذي كشف عن المعلومات الشخصية لأكثر من مليار مواطن، فقد سهّلت ادوات الذكاء الاصطناعي المستعملة لربط البيانات وتحليلها في نظام أدهار عن غير قصد الوصول غير المصرح به إلى معلومات حساسة، مما يؤكد المخاطر المرتبطة بتجميع البيانات على نطاق واسع<sup>(37)</sup>.

ومن ذلك يظهر أن أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة بطبيعتها لأنواع مختلفة من الهجمات والاختراقات، بما في ذلك الهجمات العدائية، وتسميم البيانات، وعكس النموذج، حيث تحدث الهجمات العدائية من خلال التلاعب ببيانات الإدخال لخداع نماذج الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى تنبؤات أو تصنيفات غير صحيحة، فيما يحدث تسميم البيانات عندما يدخل المهاجمون بيانات ضارة في مجموعة التدريب، مما يهدد سلامة نموذج الذكاء الاصطناعي، وكذلك يمكن لهجمات عكس النموذج إعادة بناء معلومات حساسة من مخرجات نماذج الذكاء الاصطناعي، مما يشكل مخاطر كبيرة على الخصوصية<sup>(38)</sup>، حيث تسلط نقاط الضعف هذه الضوء على الحاجة إلى تدابير أمنية قوية وبحوث مستمرة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، ويُعدّ ضمان أمن وسلامة تطبيقات الذكاء الاصطناعي أمراً بالغ الأهمية؛ لحماية خصوصية الأفراد والحفاظ على ثقة الجمهور في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

فضلاً عن ذلك نجد أن تأثير الذكاء الاصطناعي يمتد إلى عمليات صنع القرار، مما له آثار عميقة على الاستقلالية الفردية والخصوصية حيث تستعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد لاتخاذ القرارات في مجالات مختلفة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتمويل وإنفاذ القانون، ويمكن أن تؤثر هذه القرارات بشكل كبير على حياة الأفراد، مثل تحديد درجات الائتمان والتنبؤ بالسلوك الاجرامي وتشخيص الحالات الطبية، في حين أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يعزز كفاءة ودقة صنع القرار، فإنه يثير أيضاً المخاوف بشأن الشفافية والمساءلة، وغالباً ما يجعل غموض خوارزميات الذكاء الاصطناعي من الصعب على الأفراد فهم كيفية اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، مما قد يقوض قدرتهم على الاعتراض على هذه القرارات أو استئنافها، وهناك العديد من الحالات التي انتهكت فيها القرارات القائمة على الذكاء الاصطناعي حقوق الخصوصية، على سبيل المثال تعرضت خوارزميات التنبؤ بالجريمة التي تحلل بيانات الجريمة التاريخية للتنبؤ بالنشاط الاجرامي المستقبلي لانتقادات؛ بسبب ترسيخها للتحيزات واستهدافها غير المتناسب للأقليات، ويمكن أن تؤدي هذه الأنظمة إلى مراقبة غير مبررة وإجراءات قانونية تعسفية، مما ينتهك خصوصية وحقوق الأفراد في المجتمعات، وفي القطاع المالي تبين أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي المستعملة في تقييم الجدارة الائتمانية الموافقة على القروض تستعمل ممارسات تمييزية بناءً على البيانات الشخصية، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات

المالية<sup>(39)</sup>، وتؤكد هذه الحالات على الحاجة إلى مزيد من الرقابة والتنظيم لعمليات اتخاذ القرار القائمة على الذكاء الاصطناعي؛ لضمان عدم انتهاكها لحقوق الخصوصية واستعمالها بشكل عادل وأخلاقي.

## الفرع الثاني

### مخاطر الافتقار للشفافية وضعف المساءلة

في مجال الذكاء الاصطناعي سريع التطور تُعدُّ الشفافية والمساءلة ركيزتين أساسيتين لبناء الثقة بين مُقدمي التكنولوجيا ومستعمليها، إذ تُعدُّ هذه المبادئ أساسية لضمان استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي ومسؤول، وبما يتماشى مع قوانين الخصوصية.

ففي دول العالم المتقدمة تلعب الأطر القانونية والتنظيمية دوراً حاسماً في تعزيز الشفافية والمساءلة في أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ تعزز قوانين حماية البيانات الشفافية من خلال إلزام الشركات بالإفصاح عن معلومات حول ممارسات معالجة البيانات الخاصة بها وتمكين الأفراد من الوصول إلى بياناتهم الشخصية والتحكم فيها، كما تعزز هذه القوانين المساءلة من خلال منح الأفراد الحق في الطعن في القرارات الآلية والسعي إلى الانصاف من انتهاكات حقوق حماية البيانات الخاصة بهم، وبالمثل تعزز قوانين مكافحة التمييز المساءلة من خلال حظر استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنتج نتائج تمييزية وتوفير آليات للأفراد للسعي إلى الحلول القانونية ومن خلال ربط هذه المعايير القانونية صراحةً بالشفافية والمساءلة، فأنها تتيح فهماً أفضل لكيفية مساهمة الأطر القانونية والتنظيمية في حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي<sup>(40)</sup>.

فُتدُّ قوانين حماية البيانات والخصوصية بالغة الأهمية لتعزيز الشفافية والمساءلة في أنظمة الذكاء الاصطناعي، فنجد أن (الحق في التفسير) الوارد في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة 2018 النافذة<sup>(41)</sup>، يشير إلى توفير الشفافية في عملية صنع القرار المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ومع ذلك كان التطبيق العملي لهذا الحق مثيراً للجدل مع وجود نقاشات حول نطاقه وقابليته للتنفيذ، وينتقد بعض الباحثين الحق في التفسير الوارد في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR؛ لكونه غامضاً للغاية ويصعب تطبيقه بفعالية، ويجادلون بأنَّ اللائحة تفتقر إلى إرشادات واضحة حول عمق واتساع التفسيرات المطلوبة، مما قد يؤدي إلى تطبيقات غير متسقة وشكوك قانونية، حيث يتطلب التوفيق بين هذه الآراء تعريفات تنظيمية أكثر دقة وآليات إنفاذ توفر توقعات واضحة لمطوري ومشغلي الذكاء الاصطناعي، وقد يشمل ذلك وضع إرشادات خاصة بالقطاع وأفضل الممارسات لضمان التطبيق المتسق لمتطلبات الشفافية، وعلى العكس من ذلك ففي الولايات المتحدة الأمريكية يمثل قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) لسنة 2020 المعدل<sup>(42)</sup> خطوة نحو مزيد من شفافية البيانات ومراقبة المستهلك من خلال إلزام الشركات بالكشف عن فئات المعلومات الشخصية التي تجمعها والأغراض التي تستعمل هذه المعلومات من أجلها<sup>(43)</sup>.

وغالبا ما تتعارض تحليلات البيانات الضخمة والتعلم الآلي اللذان يدعمان أنظمة الذكاء الاصطناعي مع مبادئ حماية البيانات الأساسية هذه، وحيث أن الذكاء الاصطناعي يزدهر بفضل مجموعات البيانات الضخمة والمتنوعة، ويجد قيمة في إعادة استعمال البيانات لأغراض غير محددة في البداية، وغالباً ما تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على التحليلات الاستدلالية لأستخلاص رؤى حساسة حول الأفراد من بيانات غير حساسة، وبذلك يتعارض غموض نماذج التعلم الآلي (الصندوق الأسود)<sup>(44)</sup> مع تركيز قانون حماية البيانات على الشفافية وقابلية التفسير والحقوق الفردية<sup>(45)</sup>.

وهناك أيضاً ثغرات في نطاق وتطبيق قوانين حماية البيانات الحالية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تستعمل تقنيات إزالة الهوية التي تزيل المعلومات الشخصية لتجنب الالتزامات القانونية؛ ولكن يمكن للذكاء الاصطناعي في كثير من الأحيان إعادة تحديد هوية البيانات أو استنتاج السمات الحساسة من مجموعات البيانات مجهولة المصدر، ولا تغطي العديد من لوائح حماية البيانات الاستدلالات المُستخلصة عن الأفراد إذا لم تعتمد على فئات منظمة من البيانات الشخصية، ويُعدُّ فرض حظر على اتخاذ القرارات الآلية فحسب أمراً صعباً عندما تُوجه أنظمة الذكاء الاصطناعي القرارات البشرية أو تؤثر عليها بطرق خفية<sup>(46)</sup>.

ومن كل ما سبق نجد أن معالجة هذه التوترات والثغرات يتطلب على الأرجح إدخال تحسينات على قوانين حماية البيانات وتطوير أطر جديدة لحوكمة الذكاء الاصطناعي، وقد يشمل ذلك توسيع نطاق البيانات الشخصية ليشمل الاستدلالات والبيانات المشتقة، وفرض تقييمات أثر الخصوصية والتدقيق الخوارزمي لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر، وطلب توثيق نموذجي مفصل لتمكين الشفافية وهناك حاجة أيضاً إلى نماذج وممارسات جديدة لإدارة البيانات، مثل صناديق استئمان البيانات وتعاونيات البيانات ومناهج التعلم الفيدرالي، التي تُمكن من تحليل البيانات التي تحافظ على الخصوصية، ويمكن للحلول التقنية، مثل (الخصوصية التفاضلية)<sup>(47)</sup> و(التشفير المتماثل)<sup>(48)</sup> و(الحوسبة الآمنة متعددة الاطراف)<sup>(49)</sup>، أن تساعد في تقليل مخاطر الخصوصية في تطوير الذكاء الاصطناعي ونشره، ومع ذلك فإن الحلول التقنية والقانونية وحدها لا تكفي لمعالجة النطاق الكامل لمخاوف الخصوصية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، فهناك حاجة إلى تدابير حوكمة استباقية للتعامل مع الآثار المجتمعية الأوسع لتأثير الذكاء الاصطناعي على الخصوصية والاستقلالية وتقرير المصير المعلوماتي، ويتطلب ذلك إشراك مختلف اصحاب المصلحة لإبراز المعايير والقيم السياقية لتوجيه التصميم الأخلاقي لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتطوي على الخصوصية والإشراف عليها<sup>(50)</sup>. ولا ننسى أن نشير إلى أن هناك أيضاً توترات بين أهداف الشفافية وقيم مهمة أخرى، مثل الخصوصية وحماية الملكية الفكرية، وغالباً ما تؤثر البيانات والنماذج التي تدعم أنظمة الذكاء الاصطناعي على مصالح خصوصية الأفراد المنعكسة في مجموعات بيانات التدريب، حيث تشكل الطبيعة الاحتكارية لمعظم أنظمة الذكاء الاصطناعي التجارية عقبات أمام الشفافية، إذ تدعي الشركات الحفاظ على أسرارها التجارية لحماية نماذجها من التدقيق<sup>(51)</sup>.

نستنتج من ذلك أن عملية تعزيز شفافية الذكاء الاصطناعي ومساءلته عملية مستمرة تتطلب تحسيناً وتكييفاً متواصلين، ومع استمرار تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وظهور تحديات جديدة ينبغي أن تركز الأبحاث المستقبلية على تطوير آليات حوكمة أكثر قوة ومرونة، ويمكن أن تُعد القوانين السابقة مثال جيد يمكن للعراق الاستناد إليها من أجل سن قانون حماية البيانات.

## المبحث الثاني

### آليات الحماية القانونية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي

إنَّ الذكاء الاصطناعي هو أكثر التقنيات إثارة للاضطرابات في العصر الحديث، ومن المتوقع أن يتجاوز تأثيره حتى تأثير الانترنت عندما أصبح متاحاً في جميع أركان حياتنا، وفي الوقت الحاضر أصبحت العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي مألوفة للجميع، مثل تطبيقات التعرف على الصوت ومعالجة اللغات والسيارات ذاتية القيادة، كما أنَّ هناك تطبيقات أخرى أقل شهرة؛ لكنها تستعمل بالفعل في بعض الدول، مثل الروبوتات الطبية وبرامج تحليل المحتوى، وفي الواقع هناك شيء واحد مشترك بين هذه البرامجيات وهو قدرتها على استخلاص المعلومات من البيانات غير المنظمة، حيث يتم يومياً توليد ملايين التيرابايتات مع المعلومات حول العالم فيقوم الذكاء الاصطناعي بتصنيف هذه المعلومات، وإيجاد المفيد منها والتصرف بناءً عليه وإعطاء نتائج أفضل وأكثر دقة مما يمكن للبشر تقديمه بمفردهم؛ ولكن لا بد من معرفة أن هذا التطور يشكل مخاطر أيضاً على القيم الاجتماعية والحقوق الدستورية، فالتهديد الذي تشكله خوارزميات وسائل التواصل الاجتماعي وانترنت الأشياء على حياة الانسان هو أمر معروف؛ لكن ما لا يقدر حق قدره هو التهديد الذي يشكله الذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان فإذا كان بالإمكان استعمال الذكاء الاصطناعي لإفساد الانتخابات وتقويض ثقة الناس بالمؤسسات الحكومية<sup>(52)</sup>، فكيف هو الحال بالنسبة لحقوق الافراد أنفسهم لاسيما الحق في الخصوصية الذي هو موضوع بحثنا؛ ولأهمية هذا الموضوع سنبحث في آليات حماية هذا الحق في ظل التطورات الحديثة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول: آليات الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، فيما سنتناول في المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي وكما يأتي :-

### المطلب الأول

## آليات الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي

إنَّ الحق في اتخاذ القرارات الشخصية، والحق في الحفاظ على سرية معلومات الفرد، والحق في أن يترك شأنه ولا يتم التدخل في اتصالاته ومراسلاته وغيرها من المعلومات الشخصية كلها مكونات للحق الأساسي في الخصوصية، وهذا الحق معترف به ومحمي بشكل عام في غالبية دساتير العالم؛ وذلك كونه حق مقبوس من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 في المادة (12) منه التي نصت على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وحتى نحيط بالآليات الحماية الدستورية للحق في الخصوصية سنقسم المطلب على فرعين: سنتناول في الفرع الأول: دور النصوص الدستورية التي تولت حماية الحق في الخصوصية، فيما سنتناول في الفرع الثاني: موقف القضاء من حماية الحق في الخصوصية وكما يأتي :-

### الفرع الأول

#### دور النصوص الدستورية في حماية الحق في الخصوصية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عكفت دول العالم على تضمين حقوق الانسان بصورة عامة ضمن دساتيرها أو أصدرت وثائق خاصة بذلك ومن بين هذه الحقوق حق الخصوصية الذي تكررت الإشارة إليه في الدساتير، ففي مصر نصَّ المشرع الدستوري في ظل دستور سنة 2012 الملغى على: "الحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا في الاحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب"<sup>(53)</sup>، وكذلك نصَّ المشرع في ظل دستور سنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩ على إضافة مكونات جديدة لحق الخصوصية، حيث نصت المادة (٥٧) من الدستور على: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الاحوال التي يبينها القانون ..."، كما قام المشرع المصري بإصدار العديد من القوانين الأخرى منها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 النافذ المعروف باسم (قانون الجريمة الالكترونية) الذي أشار إلى أن أحد أهدافه هي حماية البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسيء إلى أصحابها، والذي أفرد المشرع فيه فصلاً مستقلاً لتجريم افعال مختلفة يشكل كل منها اعتداء على الحياة الخاصة تحت مسمى (الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع)، وأخيراً قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن<sup>(54)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فلطالما كان الحق الدستوري في الخصوصية مصدر قلقٍ للمحافظين منذ أن ادرجه القاضي (دو غلاس) في تقارير الولايات المتحدة في قضية (باكستون وغريسولد ضد كونينيكيت)<sup>(55)</sup>، وقد أصبحت الإشارة إلى ما يُسمى بالحق في الخصوصية رمزاً للرأي القائل بأنَّ هذا الحق معترف به عقائدياً ولكنه غير مكرس دستورياً<sup>(56)</sup> فقد أقرَّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير مباشر بحقوق خصوصية اتخاذ القرارات والمعلومات، على الرغم من أنَّ هذا الاعتراف ينبع إلى حد كبير من الاستدلال القضائي وليس من النص الدستوري؛ لذلك فإنَّ ضعف الحماية الممنوحة لحق الخصوصية في الدستور والتشريع الأمريكي يشجع على انتهاك مبتكر ومتكرر لهذا الحق<sup>(57)</sup>، وهذا ما قد يفسر اتخاذ أكبر وأحدث شركات التكنولوجيا والبيانات في العالم من الولايات المتحدة الأمريكية مقرأً لها، ويرجع الخبراء هيمنتها على السوق العالمية إلى غياب لوائح فيدرالية شاملة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتبع الولايات المتحدة الأمريكية نهجاً قطاعياً يتألف من مجموعة من القوانين الفيدرالية الخاصة بكل قطاع، والتي تُطبقها جهات مختلفة بشكل متكرر وتضع معايير متفاوتة، وقد نتج عن النهج القطاعي خليطٌ من قوانين الولايات والقوانين الفيدرالية التي تتداخل وتتقاطع وتتناقض مع بعضها البعض<sup>(58)</sup>.

أما فيما يتعلق بالعراق فقد نصَّ المشرع الدستوري في ظل دستور سنة 2005 النافذ على الحق في الخصوصية بشكل صريح بقوله "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والاداب العامة"<sup>(59)</sup>، كما قام المشرع العراقي بحماية الخصوصية من خلال قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل؛ وذلك في المادة (438) التي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الأساءة إليهم. 2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برفقة أو مكالمة تليفونية فأفشأها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد".

والسؤال المطروح هنا هل أن حماية الحق في الخصوصية التي ضمنها كلاً من المشرع الدستوري المصري سواء في ظل دستور سنة 2012 الملغى أم دستور سنة 2014 المعدل، والمشرع الدستوري العراقي في ظل دستور سنة 2005 النافذ كافية إلى حد بعيد؟ نجيب على ذلك بأنَّ الانسان في الوقت الحالي أصبح يعطي الكثير من معلوماته الشخصية برضاه؛ ولكن دون أن يعرف غالباً أن بالامكان استعمال هذه البيانات ضده، فالذكاء الاصطناعي له القدرة على الوصول إلى كافة تفاصيل حياته، على سبيل المثال المنازل الذكية الآن تعمل بأنظمة، مثل (Alexa) و(Google home)، وهي تعرف ما يفعله المرء كل يوم؛ بل ويمكن استعمالها للتنصت على المستخدمين ومراقبتهم، و تستعمل الهواتف كذلك خاصية التعرف على بصمة العين والبيانات البيومترية، كما أنَّ تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكنها الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي، ففي الوقت الذي يضع فيه الكثير من المستخدمين البيانات الهامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي الاستفادة منها للاستدلال أو توليد معلومات حساسة عن اشخاص لم يقدموها، مثل العلاقات الاسرية والظروف الصحية والانتماء السياسي وغيرها<sup>(60)</sup>.

كما أنَّ اعتماد الحكومات على هذه التقنيات يدفعها إلى تبني وإصدار تشريعات قد تتعارض مع قضايا الخصوصية وسرية المعلومات، حيث يُعدُّ موضوع ملكية البيانات مجال معقد ومشحون سياسياً؛ لذلك لا بد من وضع إطار قانوني لحماية خصوصية البيانات يفيد كلاً من الفرد والمجتمع على حد سواء، ولا ننسى أن مشكلة انتاج البيانات من مصادر متنوعة يُعدُّ عقبة من الصعب تجاوزها، فبعض هذه البيانات يخضع لسيطرة الدولة والبعض الآخر لشركات خاصة؛ لذلك لا بد من إيجاد صيغة للتعاون بين الدولة والشركات الخاصة؛ لغرض الاستفادة من هذه البيانات والحفاظ على سريتها في آن واحد.

## الفرع الثاني

### دور القضاء في حماية الحق في الخصوصية

لطالما كان للقضاء دور واضح وفعال في حماية الحقوق والحريات بصورة عامة في مختلف دول العالم، ففي الولايات المتحدة الامريكية كان هناك دور كبير للمحاكم في قضايا انتهاك الخصوصية بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال هناك القضايا المقامة ضد شركة (Clearview) التي تقدم أداة Clearview للتعرف على الوجوه، وقد احدثت ضجة كبيرة عندما سلط مقال في صحيفة نيويورك تايمز الضوء على ممارساتها التجارية، حيث جاء في المقال أنها تتميز عن غيرها من خدمات البحث عن الصور في ثلاث جوانب هي: (أولاً- يمكن لـ Clearview جمع صور وجوه الاشخاص تلقائياً من جميع أنحاء الانترنت، مثل مواقع التوظيف ومواقع الاخبار والمواقع التعليمية وشبكات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك، ويوتيوب، وتويتر، وانستغرام، وحتى فينمو، مع العلم أنها تجمع هذه الصور على الرغم من سياسات المصادر التي تحظر استخراج الصور. ثانياً- نظراً لأن Clearview لا يشترط صورة وجهاً لوجه لإنشاء تطابق فإنه يستعمل الصور بفعالية أكبر من العديد من قواعد البيانات الأخرى. ثالثاً- إنَّ Clearview هي شركة خاصة يمكنها مراقبة عمليات البحث التي تُجرى باستعمال برنامجها)<sup>(61)</sup>، وقد أدى هذا الانتشار الواسع في استعمال إلى تفاقم المخاوف المتعلقة بالخصوصية المرتبطة بـ Clearview، على الرغم من أنَّ دقة الأداة لم تُعدُّ

مصدر قلق رئيسي بعد الاختبارات الفيدرالية الأخيرة، إلا إنَّ قانونيتها لا تزال غير مؤكدة، ومع النمو السريع الذي جلب Clearview إلى أعين الجمهور فقد كانت موضوع دعاوى قضائية وشكاوى في جميع أنحاء العالم نذكر منها :-

### أولاً- قضية خصوصية هامبورغ (Hamburg Privacy Guarantor) :-

قدّم المواطن الألماني (ماتياس ماركس) شكوى إلى هيئة ضمان خصوصية هامبورغ (HPG)، وهي هيئة حكومية لحماية البيانات في ألمانيا، وقد طالب بحذف بياناته الشخصية التي جمعتها Clearview ولأنَّ البيانات جمعت دون موافقة ماركس أمرت HPG شركة Clearview بحذفها، فموجب هذا القرار خضعت بيانات ماركس للمادة (9) من اللائحة العامة لحماية البيانات، وذكرت HPG تحديداً أن Clearview لم تستوف شروط أي من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (9) من اللائحة العامة لحماية البيانات مؤكدة أن ماركس لم يوافق قط على معالجة بياناته(62).

### ثانياً. اتحاد الحريات المدنية الأمريكية ضد (Clearview) :-

رفع اتحاد الحريات المدنية الأمريكي، واتحاد الحريات المدنية الأمريكي في إلينوي، وشركة الحمامة إيدلسون بي سي، دعوى قضائية في سنة 2020 ضد شركة كليرفيو إيه أي متهمين إياها بانتهاك حقوق خصوصية سكان إلينوي بموجب قانون خصوصية المعلومات البيومترية في إلينوي (BIPA) لسنة 2008 المعدل، وبعد أن توصل الطرفان إلى اتفاق تسوية وقعت المحكمة في تاريخ 11 مايو/أيار سنة 2022 أمراً بالتراضي ينهي هذه القضية، حيث يُقَدِّد البند الرئيسي من التسوية ممارسات شركة Clearview، ليس فحسب في إلينوي؛ بل في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك بمنعها بشكل دائم من إتاحة قاعدة بيانات بصمات الوجه الخاصة بها لمعظم الشركات والجهات الخاصة الأخرى في البلاد، كما يحظر على الشركة بيع حق الوصول إلى قاعدة بياناتها لأي جهة في إلينوي، بما في ذلك شرطة الولاية والشرطة المحلية لمدة خمس سنوات.

وكذلك قضية (تيم جانيسيك ضد شركة أي بي إم) في سنة 2020، حيث اقيمت هذه الدعوى الجماعية نتيجة استعمال أي بي إم صوراً متاحة للعامة لإنشاء مجموعة بيانات (التنوع في الوجوه) حيث كان المدعي جانيسيك مصور فوتوغرافي رفع صوراً لنفسه ولآخرين في تجمعات سياسية على موقع (فليكر) لمشاركة الصور، والذي استعمل بدوره هذه الصور وغيرها لإنشاء قاعدة بيانات تضم 99 مليون صورة لاستعمالها كمكتبة مرجعية لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، ووفقاً لجانيسيك قامت أي بي إم بترميز مجموعة فرعية من الصور لوصف مظهر الأشخاص فيها، ثم عرضت مجموعتها على الباحثين كأداة للمساعدة في الحد من التحيز في نماذج التعرف على الوجوه، وعلى الرغم من نواياها الحسنة تواجه شركة أي بي إم الآن مسؤولية محتملة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية تتراوح بين 1000 دولار و5000 دولار لكل فرد تم انتهاك جمع أو التقاط أو استلام أو الحصول على معرفاته البيومترية، بما في ذلك مسح هندسة الوجه بواسطة أي بي إم من الصور الموجودة في مجموعة بيانات التنوع في الوجوه(63).

وفي القضاء المصري لم نجد قضية تم فيها انتهاك الحق في الخصوصية بواسطة الذكاء الاصطناعي إلا إنَّه في الوقت الحالي وادراكاً من الحكومة المصرية بضرورة تقنين الذكاء الاصطناعي في كافة القطاعات الحكومية صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2889 لسنة 2019 المتضمن تشكيل (مجلس وطني للذكاء الاصطناعي)، ويختص هذا المجلس بوضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي والإشراف على تنفيذها ومتابعتها تماشياً مع التطورات الدولية في هذا المجال، كما يقوم بوضع آليات متابعة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، ووضع السياسات والتوصيات المتعلقة بالأطر الفنية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بتطبيقه(64).

أما فيما يتعلق بالقضاء العراقي فهو لا يختلف عن موقف القضاء المصري في هذا الموضوع، حيث لم نجد أي قضية تخص انتهاك الحق في الخصوصية في ظل الذكاء الاصطناعي، كما لم يصدر حتى الآن أي تشريع يخص حماية الحق في الخصوصية، على الرغم من وجود مسودة قانون حماية البيانات الشخصية منذ سنة 2021.

## المطلب الثاني

### آليات الحماية الدولية للحق في الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي

يتسم المشهد القانوني العالمي للذكاء الاصطناعي وخصوصية البيانات بالتنوع والتطور، فبينما وضعت مناطق، مثل الاتحاد الأوروبي أطراً تنظيمية شاملة، لا تزال دول أخرى تطور مناهجها، ومع استمرار تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي برزت عدد من التحديات أو المشاكل التي يفرضها الذكاء الاصطناعي والتي يمكن حصرها بما يلي<sup>(65)</sup> :-

أولاً- **التطورات التكنولوجية السريعة** :- إذ غالباً ما تتجاوز وتيرة تطور الذكاء الاصطناعي قدرة الأطر القانونية على مواكبتها، مما يؤدي إلى ثغرات في التنظيم.

ثانياً- **تدفق البيانات عبر الحدود** :- غالباً ما تنطوي أنظمة الذكاء الاصطناعي على نقل البيانات عبر الحدود، مما يُعقد تطبيق قوانين حماية البيانات الوطنية.

ثالثاً- **الموازنة بين الابتكار والخصوصية** :- يجب أن تحقق المعاهدات توازناً بين تعزيز الابتكار في تقنيات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق خصوصية الأفراد.

رابعاً- **تحديات الإنفاذ** :- قد يكون ضمان الامتثال للوائح الذكاء الاصطناعي وخصوصية البيانات أمراً صعباً، لا سيما في الدول ذات الموارد أو الإرادة السياسية المحدودة.

لذلك نجد من الضروري أن تتكيف الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم مع هذه التطورات لتضمن حماية خصوصية البيانات، وسيكون التعاون الدولي لوضع معايير موحدة أمراً أساسياً في مواجهة التحديات وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية. وعلى هذا الأساس سنقسم موضوع الحماية الدولية على فرعين: سنتناول في الفرع الأول: دور المعاهدات الدولية التي ضمنت حماية الحق في الخصوصية، فيما سنتناول في الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في حماية الحق في الخصوصية وكما يأتي :-

### الفرع الأول

#### دور المعاهدات الدولية في حماية الحق في الخصوصية

في سنة 2010 صدم تسريب البيانات السرية (لجوليان أسانج) المجتمع العالمي، ليتبعه تسريب (سنودن) سنة 2013<sup>(66)</sup>، وتسريب (أوراق بنما) سنة 2016<sup>(67)</sup>، وفضيحة (كامبريدج أناليتيكا) على فيسبوك سنة 2018<sup>(68)</sup>، وتسريب البيانات المالية لما يقرب 885 مليون عميل من شركة (فيرست أمريكان فاينانشال كوربوريشن)<sup>(69)</sup>، وفي سنة 2020، تم تسريب معلومات حوالي 5.2 مليون نزيل من فندق (ماريوت الدولي)<sup>(70)</sup>، وفي أبريل سنة 2021، زُعم أنه تم استخراج البيانات الشخصية الحساسة لحوالي 500 مليون مستخدم على موقع (لينكد إن)، وكل هذه الحوادث جعلت الناس قلقين وواعين بشأن مصالهم المتعلقة بالخصوصية؛ لذلك تبدو الخصوصية كواحدة من المعضلات الملحة في العالم المعاصر والتي تتطلب حلولاً شاملة، واستجابةً لذلك اعتمدت العديد من التدابير القانونية والسياسية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وكيانات دولية وإقليمية أخرى، إلى جانب دول منفردة على الصعيد المحلي، إذ أقرت 145 دولة قوانين خاصة بحماية بخصوية البيانات، بينما تسعى دول أخرى إلى تعديل قوانينها القائمة<sup>(71)</sup>.

وكما ذكرنا سابقاً فقد تم الاعتراف بالخصوصية لأول مرة بموجب المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وبخلاف الاعلان العالمي لحقوق الانسان تحتوي العديد من الصكوك الدولية الأخرى أيضاً على أحكام تتعلق بحماية الخصوصية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فبعد 18 عاماً من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أقرّ بالخصوصية في المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد استعمل صياغةً مشابهةً للمادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية حقوق الطفل

سنة 1989 التي تُعدُّ وثيقةً هامةً من وثائق الأمم المتحدة تسعى إلى ضمان من بيّن أمور أخرى خصوصية الطفل، وقد جاءت هي أيضاً بصياغة مشابهة للمادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وإلى جانب حماية الحق في الخصوصية أولت الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بحماية البيانات الشخصية حيث أقرت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة لسنة 1990 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 95/45، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المبادئ المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية استندت في معظمها إلى المبادئ الرئيسية لحماية البيانات الواردة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الخصوصية لسنة 1980، واتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981.

وقد تجلّت جهود الأمم المتحدة وعودها بحماية الخصوصية بشكل واضح من خلال التقرير الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الخصوصية، ففي سنة 2015، عيّن مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة البروفيسور (جوزيف أ. كاناتاسي) للعمل على مشروع (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي)<sup>(72)</sup>، ومنذ سنة 2016، وضع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الخصوصية مجموعة من 13 تقريراً سنوياً تغطي من بيّن أمور أخرى (حالة الخصوصية في بداية سنة 2016، ومجالات العمل الحاسمة لحماية الخصوصية في العصر الرقمي سنة 2016، وأنشطة المراقبة الحكومية من منظور وطني ودولي سنة 2017، والتقرير المؤقت للبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة سنة 2017، والأمن والمراقبة سنة 2018، والبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة سنة 2018، والخصوصية والتكنولوجيا وحقوق الانسان الأخرى من منظور النوع الاجتماعي سنة 2019، وحماية البيانات المتعلقة بالصحة واستخدامها سنة 2019، والأمن والمراقبة، والبيانات الصحية، واستخدام المؤسسات التجارية للبيانات الشخصية سنة 2020، والتقييم الأولي لأبعاد الخصوصية لجائحة مرض فيروس كورونا Covid-19 سنة 2020، والذكاء الاصطناعي والخصوصية سنة 2021)<sup>(73)</sup>.

وعلى النطاق الاقليمي أعدت اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الانسان التابعة (لآسيان) المسودة الأولية (لإعلان الآسيان لحقوق الانسان)، والذي تم اعتماده بالاجماع في 18 نوفمبر سنة 2012 في كمبوديا، ويؤكد الاعلان على التزام رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) بحقوق الانسان من خلال تضمينه مجموعة من 40 فقرة تحت 6 عناوين رئيسية، وقد تم الاعتراف بالخصوصية باعتبارها إحدى الحقوق المدنية والسياسية، وفي اجتماع لوزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دول رابطة دول جنوب شرق آسيا في بندر سيرى بيغاوان عاصمة بروناي دار السلام سنة 2016 تم اعتماد (إطار عمل رابطة دول جنوب شرق آسيا لحماية البيانات الشخصية)، ويهدف الإطار إلى تعزيز حماية البيانات في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) وتسهيل التعاون بين الدول الاعضاء، فضلاً عن ذلك يُسهم الإطار في تعزيز ونمو التجارة الإقليمية والدولية، إلى جانب تدفقات البيانات عبر الحدود، ومع ذلك يُعدُّ الإطار سجلاً فحسب؛ وبالتالي لا يُنشئ أي التزام قانوني ملزم سواءً صراحةً أو ضمناً بموجب القانون المحلي أو الدولي<sup>(74)</sup>.

ومن خلال هيئاته العابرة للحدود الوطنية يُرسخ الاتحاد الأوروبي مكانته كحجر أساس في تطوير إطار حماية البيانات العالمي، ويمكن تمثيل الأطر القانونية لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي من خلال أربع فترات زمنية مميزة، فمن خلال نهجه في اعتماد لوائح خصوصية شاملة يتحدى الاتحاد الأوروبي هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، ففي سنة 2018 قام الاتحاد الأوروبي بإصدار اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) وكان لها آثار هائلة على لوائح حماية البيانات العالمية، واستناداً إلى جوهرها القانوني الشامل، ونطاقها الواسع خارج الحدود الإقليمية، وقوة السوق المؤثرة للاتحاد الأوروبي، بدأت تنتشر عالمياً كمعيار لقانون حماية البيانات؛ لذلك أصبح من الشائع سنّ أو تعديل تشريعات خصوصية البيانات الحالية بما يتوافق مع اللائحة العامة لحماية البيانات في جميع أنحاء العالم، وفي سنة 2024 قام الاتحاد الأوروبي بإقرار قانون الذكاء الاصطناعي ليرسي هذا القانون إطاراً تنظيمياً وقانونياً مشتركاً للذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد الأوروبي إلا إنَّ أحكامه لم تدخل حيز النفاذ بالكامل حتى الآن.

يتضح مما سبق، إنَّ الخصوصية تُعدُّ من أكثر حقوق الإنسان قيمةً في عصر المعلومات، كما أنَّها تُعدُّ من المشاكل الملحة نظراً للسياقات الرقمية الحالية في عصر الحوسبة الشامل تُنفذ معظم أنشطتنا عبر الانترنت باستعمال البيانات الشخصية؛ ونتيجةً لذلك تصبح البيانات الشخصية بمثابة الوقود الجديد للانترنت و عملة العالم الرقمي، وفي ظل التقدم السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي كان لابد من العمل على إيجاد معاهدات دولية و اقليمية تضمن حماية البيانات الشخصية للأفراد وعدم الاكتفاء بالنصوص القديمة التي كفلت حماية حق الخصوصية؛ لأنها لم تُعدُّ كافية لذلك.

## الفرع الثاني

### دور المحاكم الدولية في حماية الحق في الخصوصية

لقد أدت المحاكم الدولية دوراً مهماً في حماية حق الخصوصية في عدد من القضايا أبرزها قضية (Roman Zakharov v. Russia)، حيث كان رومان زاخاروف رئيس تحرير دار نشر ومجلة طيران، كما كان رئيس فرع سانت بطرسبرغ لمؤسسة غلاسنوست للدفاع وهي منظمة غير حكومية ترصد حالة حرية الاعلام في روسيا، وفي سنة 2003، رفع دعوى قضائية ضد ثلاثة من مشغلي شبكات الهاتف المحمول مدعياً انتهاك حقه في خصوصية اتصالاته، إلاَّ أنه في 2005، رفضت محكمة مقاطعة (فاسيلستروفسكي) في سانت بطرسبرغ ادعاءات المدعي، ووجدت أن المدعي لم يثبت أن مشغلي شبكات الهاتف المحمول قد نقلوا أي معلومات محمية إلى اشخاص غير مصرح لهم أو سمحوا باعتراض الاتصالات دون قيود أو تصريح، ثم حصل السيد زاخاروف على وثائق من منظمة غير حكومية تُدعى (الرقابة المدنية)، والتي طلبت في سنة 2007 من مكتب المدعي العام إجراء فحص لأوامر وزارة الاتصالات في مجال اعتراض الاتصالات للتحقق من توافقها مع القوانين الفيدرالية، ورأت المحكمة أن زاخاروف كان من حقه الادعاء بأنَّه ضحية انتهاك للاتفاقية الأوروبية رغم أنه لم يتمكن من إثبات خضوعه لإجراء مراقبة ملموس، وعلاوة على ذلك رأت المحكمة أن زاخاروف لم يكن بحاجة إلى إثبات أنه كان معرضاً لخطر اعتراض اتصالاته، وفي الواقع بما أن النظام المحلي لم يوفر سبيل انتصاف فعالة للشخص الذي يشتبه في خضوعه للمراقبة السرية، فأن وجود التشريع المطعون فيه بحد ذاته يُعدُّ تدخلاً في حقوق زاخاروف، وفي سنة 2015، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً في القضية جاء فيه: "يكفل الدستور لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة وأسراره الشخصية والعائلية، والحق في الدفاع عن شرفه وسمعته، كما يكفل الحق في احترام المراسلات والاتصالات الهاتفية والبريدية والبرقية وغيرها، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلاَّ بأمر قضائي"، وخلصت إلى أنَّ الأحكام القانونية الروسية التي تُنظم اعتراض الاتصالات لا تُوفر ضمانات كافية وفعالة ضد التعسف وخطر إساءة الاستعمال المتأصل في أي نظام مراقبة سرية، والذي يرتفع بشكل خاص في نظام تتاح فيه لأجهزة المخابرات والشرطة مكانية الوصول المباشر عبر الوسائل التقنية إلى جميع اتصالات الهواتف المحمولة، وقضت المحكمة للمدعي بتعويض مقداره 40000 يورو<sup>(75)</sup>.

وقضية (S and Marper v. UK) في سنة 2008، حيث أُلقي القبض على مقدم الطلب الأول السيد س في سنة 2001 وهو في الحادية عشرة من عمره، ووجهت إليه تهمة الشروع في السرقة حيث أخذت بصمات أصابعه وعينات من حمضه النووي؛ لكنه بُرئ لاحقاً، أما مقدم الطلب الثاني السيد ماربر فقد أُلقي القبض عليه في سنة 2001، ووجهت إليه تهمة التحرش بشريكته حيث أخذت بصمات أصابعه وعينات من حمضه النووي، وقبل إجراء المحاكمة كان قد تصالح مع شريكته؛ وبالتالي لم توجه إليه التهمة واطلقت القضية رسمياً، وطلب كلاً من مقدمي الطلب إتلاف بصمات أصابعهما وعينات حمضهما النووي؛ لكن الشرطة رفضت الطلب في كلتا الحالتين، وقدم المدعون طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اشتكوا فيها بموجب المادتين (8) و(14) من استمرار السلطات في الاحتفاظ ببصمات أصابعهم وعينات خلوية وملاحم الحمض النووي بعد انتهاء الاجراءات الجنائية ضدَّهم بالبراءة أو إيقافها، ووجدت المحكمة أن الاحتفاظ ببصمات أصابع مقدمي الطلب وعينات خلاياهم وملاحم الحمض النووي (DNA) يشكل انتهاكاً لأحكام المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على: "1- لكل إنسان

حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.2-لايجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم"<sup>(76)</sup>.

ونظرت الدائرة الكبرى فيما إذا كان احتفاظ السلطات ببصمات أصابع مقدمي الطلب وملامح الحمض النووي وعينات خلاياهم يشكل تدخلاً في حياتهم الخاصة بموجب المادة (8)، وإذا كان الأمر كذلك فيما إذا كان هذا التدخل متوافقاً مع القانون، وسعيًا لتحقيق هدف مشروع، وضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وفي هذا الصدد نظرت في صلاحية الاحتفاظ به بموجب تعديلات المادة (64) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984 المعدل، وقارنت ذلك بالنهج المتبع في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية ودول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الاطلاع على تقرير (مجلس نوفيلا للأخلاقيات الحيوية)<sup>(77)</sup> حول الاستعمال الجنائي للمعلومات الحيوية، حيث رأت المحكمة أنه كان من الضروري التمييز بين أخذ بصمات الأصابع واستعمالها وتخزينها من جهة، والعينات والملفات من جهة أخرى، ووجدت أن الاحتفاظ ببصمات الأصابع يشكل تدخلاً في الحق في احترام الحياة الخاصة، وعند النظر في مدى ميرر هذا التدخل اتفقت المحكمة مع حكومة المملكة المتحدة على أن الاحتفاظ بمعلومات بصمات الأصابع والحمض النووي يهدف إلى تحقيق الغرض المشروع المتمثل في الكشف عن الجريمة ومنعها، ومع ذلك أكدت المحكمة أن المسألة لا تتعلق بما إذا كان الاحتفاظ ببصمات الأصابع والعينات الخلوية وملفات الحمض النووي يُعتبر مبرراً بشكل عام بموجب الاتفاقية؛ بل أن المسألة الوحيدة التي يجب النظر فيها هي ما إذا كان الاحتفاظ ببيانات بصمات الأصابع والحمض النووي لمقدمي الطلبات بصفتهم أشخاصاً مشتبهاً بهم؛ ولكن لم يدانوا بارتكاب جرائم جنائية معينة مبرراً بموجب الفقرة (2) من المادة (8) من الاتفاقية، وقد صدمت المحكمة من الطبيعة الشاملة والعشوائية لسلطة الاحتفاظ في إنجلترا وويلز أنه يجوز الاحتفاظ بالمواد بغض النظر عن طبيعة أو خطورة الجريمة التي يشتبه بارتكابها الفرد أصلاً أو عن سن الجاني المشتبه به، ولا يحدد هذا الاحتفاظ بمدة زمنية؛ بل أن هناك امكانيات محدودة أمام الشخص المُبرأ لإزالة بياناته من قاعدة البيانات الوطنية أو إتلاف المواد، وبناءً على ذلك خلصت المحكمة إلى أن طبيعة صلاحيات الاحتفاظ ببصمات الأصابع والعينات الخلوية وملامح الحمض النووي للأشخاص المشتبه بهم غير المدانين بجرائم كما هو مطبق في قضية مقدمي الطلب الحاليين لم تحقق توازناً عادلاً بين المصالح العامة والخاصة المتنافسة، وأن المملكة المتحدة قد تجاوزت أي هامش تقدير مقبول في هذا الصدد، وعليه فإن الاحتفاظ يشكل تدخلاً غير متناسب في حق مقدمي الطلب في احترام الحياة الخاصة ولا يمكن اعتباره ضرورياً في مجتمع ديمقراطي<sup>(78)</sup>.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (الحماية القانونية لخصوصية المعلومات في عصر القرارات الخوارزمية)، فقد توصلنا الى جملة نقاط من الاستنتاجات والمقترحات يمكن توضيحها بما يأتي :-

### أولاً- الاستنتاجات :-

1- إن تطور الذكاء الاصطناعي يتيح فرصاً وتحديات فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، فمع تزايد اللجوء إليه قد لا يجد الأفراد خياراً سوى تقديم بياناتهم لأنظمة الذكاء الاصطناعي للوصول إلى السلع والخدمات أو المؤسسات الحكومية والمالية، ولهذا يُعدُّ الحفاظ على التوازن بين الابتكار وحماية الحق في الخصوصية أمراً في غاية الأهمية، ويمكن تحقيقه من خلال تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية للايفاء بمتطلبات حق الخصوصية.

2- إن في العصر الحديث لم يُعدُّ من الممكن الاستغناء عن الذكاء الاصطناعي، إذ سيظل الذكاء الاصطناعي عنصراً أساسياً في كيفية تشكيل هويتنا، وتنمية شعورنا بذواتنا؛ ولأنَّ الحق في الخصوصية يشكل إطاراً مهماً لاتخاذ خيارات أخلاقية بشأن كيفية تطوير التقنيات الجديدة واستعمالها وتنظيمها؛ لذلك ستكون الاجابة على تساؤلات الخصوصية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي أمراً في غاية الأهمية لنجاحه على المدى الطويل.

3- إن في المستقبل قد يشهد فهمنا للذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية تحولاً في التركيز من جانب جمع المعلومات نحو التأكيد على الضمانات التي تضمن التعامل مع المعلومات بشكل أخلاقي ومسؤول بمجرد الحصول عليها؛ ولذلك طرح خيار تحويل التركيز نحو (الإدارة الأخلاقية للبيانات) بعد جمعها، ويتطلب هذا التزاماً حقيقياً بالشفافية والمساءلة من جانب الحكومات في طريقة استعمالها لهذه المعلومات.

4- إن الحكومات تضطلع بدورٍ مهم في تهيئة بيئة تُمكن من تحقيق التوازن بين الالتزام بتطوير الذكاء الاصطناعي وبين جعله آمناً وعادلاً، ويتطلب هذا التوازن اتباع نهجٍ تشاوري متعدد التخصصات، إذ قد يؤدي الإفراط في التنظيم أو عدم ملاءمته أو وضعه في غير محله إلى إبطاء تبني الذكاء الاصطناعي أو الفشل في معالجة تحدياته الحقيقية، وسيكون الاستفادة من قوانين خصوصية المعلومات القائمة، فضلاً عن إعادة صياغة المفاهيم التقليدية عنصراً أساسياً في بناء الذكاء الاصطناعي واستعماله وتنظيمه.

5- بينما يحمل الذكاء الاصطناعي وعوداً كبيرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يشكل أيضاً مخاطر كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، مثل الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحقوق، ويمر العراق كغيره من الدول الأخرى بمرحلة محورية في تحوله الرقمي، إلا إنَّ البلاد تفتقر إلى القدرة التشريعية والمؤسسية اللازمة لإدارة الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لهذه التقنيات وهذا ما يجعل حق الخصوصية عرضة لانتهاكات محتملة.

6- إنَّ النظر في التقدم الحاصل في التكنولوجيا يصبح من المتوقع أن يشهد مجال الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية تطوراً سريعاً وملحوظاً، ومع ازدياد تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي ستظهر تحديات جديدة تتعلق بالخصوصية، مما يستلزم تكييفاً مستمراً للأطر التنظيمية وتحسينها، كما أنَّ دمج الذكاء الاصطناعي في مجالات ما زالت قيد التطور، مثل انترنيت الاشياء والمركبات ذاتية القيادة والمدن الذكية، سوف يزيد من تعقيد مشكلة حق الخصوصية، مما يتطلب حلولاً مبتكرة وتدابير سياسية استباقية.

### ثانياً- المقترحات :-

1- نرى ضرورة تعزيز استعمال الذكاء الاصطناعي بصورة أخلاقية من خلال إشراك اصحاب المصلحة بمن فيهم المستخدمون في مناقشات حول استعمال البيانات وتصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي لاحترام استقلالية المستخدم من خلال الحصول على موافقة الأفراد ومنحهم السيطرة على بياناتهم التي يريدون مشاركتها أم لا.

2- لا بد من تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تحكم تطوير ونشر تقنيات الذكاء الاصطناعي وتنظيم برامج تعليمية وتدريبية مستمرة للمواطنين لتعريفهم حول قضايا خصوصية البيانات وحمايتها؛ وذلك لتعزيز ثقافة التعلم المستمر والتكيف مع التحديات والتطورات الجديدة في مجال الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات.

- 3- نقترح ضرورة دعم البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي وخصوصية البيانات داخل العراق؛ لابتكار أساليب وادوات جديدة تُعزز حماية البيانات مع تحقيق أقصى استفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما يمكن أيضاً الاستفادة من القوانين التي سبق وأن تم ذكرها في البحث من أجل تطوير قانون عراقي متكامل يمكن الاستناد إليه في حماية البيانات والمعلومات الشخصية.
- 4- نحث المؤسسات على استعمال حلول تقنية، مثل الخصوصية التفاضلية والتعلم الموحد والتشفير المتماثل، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فائدة البيانات وخصوصيتها وتقليل جمع البيانات والاحتفاظ بالبيانات المطلوبة لإدارة علاقات العملاء فحسب، مما يقلل من مخاطر اختراق البيانات.
- 5- لا بد من تبني ركيزتين أساسيتين هما الشفافية والمساءلة من أجل حماية الحق في الخصوصية، وكذلك نشر التوعية والتثقيف فيما يتعلق بادوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك حتى يمكن الاستفادة من مزاياه وامكانياته الهائلة مع ضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد وخصوصياتهم.
- 6- ضرورة أن تركز الدراسات الأكاديمية المستقبلية على استكشاف مدى فاعلية تقنيات الحفاظ على الحق في الخصوصية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ودراسة الآثار طويلة المدى له على الاعراف المجتمعية وسلوكيات الأفراد طالما أن التعاون العالمي سيكون حاسماً في وضع لوائح متناسقة تراعي الطبيعة العابرة للحدود لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتدفع البيانات.

## الهوامش

- (i) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دون رقم طبعة، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص385 و386.
- (ii) د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، الجزء 2، ط1، مؤسسة الغني للنشر والتوزيع، الرباط، 2013، ص673 و674.
- (3) القرآن الكريم، سورة الانبياء، الآية (18).
- (4) القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية (71).
- (5) القرآن الكريم، سورة ص، الآية (84).
- (6) الشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون رقم طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص62.
- (7) المعاني، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.almaany.com>، تأريخ الزيارة (الساعة 9:00 صباحاً في 2025/11/10).
- (8) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد1، الطبعة1، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008، ص650 و651.
- (9) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية (12).
- (10) القرآن الكريم، سورة النور، الآية (27).
- (11) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (105).
- (12) د. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والاعلام، ط9، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص181 و182.
- (13) تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الدولية نصت على مصطلح الحق في الخصوصية وحمايته مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (12) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17)، واتفاقية حقوق الطفل في المادة (16)، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المادة (22)، والميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (21)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة (8)، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة (11)، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان في المادة (4)، وكذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة (7). مكتبة حقوق الانسان في جامعة منيسوتا، منشور على الموقع الالكتروني <https://hrlibrary.umn.edu>، تأريخ الزيارة (11:00 صباحاً في 2025/11/12).
- (14) التعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789.
- (15) المواد (57) و(58) و(99) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.
- (16) المواد (17) و(40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (17) د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص26.
- (18) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص335.
- (19) د. باسم محمد فاضل مدبولي، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص28.
- (20) د. عبدالله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص38.

- (21) د. سارة نعمت أحمد البياتي، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص35 و36 و49.
- (22) أحمد أكرم عبد العبيدي، الضمانات التشريعية والإدارية لحماية حق الخصوصية في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص15.
- (23) ضياء حسين لطيف، حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018، ص121 و122.
- (24) شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019، ص32.
- (25) محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013، ص16 و21.
- (26) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الأول)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص378.
- (27) د. علي أحمد عبد الزغيبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص141 و142.
- (28) يذهب البعض من الكتاب إلى أنه يجب التفرقة بين ذكر رواتب موظفي الحكومة والقطاع العام وبين ذكر رواتب موظفي القطاع الخاص، حيث يتحدد رواتب موظفي الدولة بموجب القوانين واللوائح وهي بدورها منشورة في الجريدة الرسمية، ومتى اعلنت للكافة فقدت خصوصيتها ولا تُعدُّ من أشكال الحق في الخصوصية، أما رواتب موظفي القطاع الخاص تُعدُّ من الخصوصيات حيث أنها لا تنشر للكافة، ومن ثم تحتفظ بسريتها وخصوصيتها. د. حسام الدين كامل الأهواي، الحق في احترام الحياة الخاصة للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص62.
- (29) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص81 و82.
- (30) د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص59.
- (31) د. باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2023، ص21-25.
- (32) نهى عبد الخالق أحمد، انتهاك الحق في الخصوصية في إطار قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد9، العدد4، الجزء1، 2025، ص372.
- (33) Rights: Human and Privacy on Intelligence Artificial Using of Risks the AL-Billeh & others, Tareq  
.334.Standards, Jurnal Media Hukum, 31(2): 333-350, Vol. 31, No. 2, December 2024, p Global Unifying  
An Eamon .Mayer-Schönberger, Big data: A revolution that will transform how we live, work and think<sup>(34)</sup>  
.5.Dolan Book Houghton Mifflin Harcourt Boston New York, 2013, p  
Moriah Daugherty and Others, the perpetual line-up: Unregulated police face recognition in America, <sup>(35)</sup>  
9-10..Georgetown Law, Center on Privacy & Technology, 2016, p
- (36) تجدر الإشارة إلى أن في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين جمعت شركة الاستشارات البريطانية (كامبريدج أناليتيكا) بيانات شخصية لملايين مستخدمي فيسبوك لأغراض الدعاية السياسية دون موافقة مسبقة، حيث جمعت البيانات من خلال تطبيق يسمى (هذه حياتك الرقمية)، طوره عالم البيانات (ألكسندر كوغان) وشركته (جلوبال ساينس ريسيرش) سنة 2013، يتكون التطبيق من سلسلة من الاسئلة لبناء ملفات تعريف نفسية للمستخدمين، وجمع البيانات الشخصية لأصدقائهم على فيسبوك عبر منصة (أوبن غراف) التابعة لفيسبوك، وحصد التطبيق بيانات ما يصل إلى 87 مليون حساب على فيسبوك حيث استعملت كامبريدج أناليتيكا البيانات لدعم الحملات الرئاسية لسنة 2016 لكل من (تيد كروز) و(دونالد ترامب) تحليلياً، كما اتهمت كامبريدج أناليتيكا على نطاق واسع بالتدخل في استفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن التحقيق الرسمي أقر بأن الشركة لم تكن متورطة إلا في بعض الاستفسارات الأولية وأنه لم تحدث أي انتهاكات كبيرة، وفي سنة 2018 اعتذر فيسبوك عن دوره في جمع البيانات.
- (37) Transformation, Manav Raja Siddharth Raju and Others, Aadhaar Card: Challenges and Impact on Digital  
2..Rachna International University, Department of Computer Science and Engineering, India, 2017, p  
Khushbu Pareek & Dr. Santosh Sharma, Impact of Artificial Intelligence on Privacy Rights, Seejph Dr.<sup>(38)</sup>  
.2254.2025, p Volume xxxvi, S1,  
.2255.p Khushbu Pareek & Dr. Santosh Sharma, op, Cit, Dr.<sup>(39)</sup>

- Sandra Wachter, the Theory of Artificial immutability: Protecting Algorithmic Groups under Anti-(40)
- 9..Discrimination Law, Tulane Law Review, 2022, p
- (41) تُعدُّ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) من أشدِّ قوانين الخصوصية والأمن صرامةً في العالم، حيث صاغها وأقرّها الاتحاد الأوروبي إلا أنَّها تفرض التزامات على المؤسسات في أي مكان طالما أنها تستهدف أو تجمع بيانات متعلقة بأشخاص في الاتحاد الأوروبي، ودخلت اللائحة حيز التنفيذ في سنة 2018، وتفرض اللائحة غرامات باهظة على كل من ينتهك معايير الخصوصية والأمن. منشور على الموقع الإلكتروني <https://gdpr.eu/what-is-gdpr>، تأريخ الزيارة (الساعة 9:00 صباحاً في 2025/11/27).
- (42) إنَّ قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) هو قانون ولاية كاليفورنيا الذي تم إقراره في سنة 2020 والذي يحمي وينفذ حقوق سكان كاليفورنيا فيما يتعلق بخصوصية المعلومات الشخصية للمستهلكين (PI). منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ibm.com/think/topics/ccpa-compliance>، تأريخ الزيارة (الساعة 11:30 صباحاً في 2025/11/27).
- Lydia F de la Torre, A guide to the California Consumer Privacy Act of 2018, Santa Clara Law Privacy (43)
- 4..Certificate, 2018, p
- (44) يشير مصطلح (الذكاء الاصطناعي ذو الصندوق الأسود) إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي لاسيما نماذج التعلم العميق التي تتخذ قرارات دون تقديم أي معلومات عن كيفية وصولها إلى استنتاجاتها وهذا النقص في الشفافية يثير مخاوف جدية عند استعمال الذكاء الاصطناعي في مجالات حيوية، مثل الرعاية الصحية أو المالية أو إنفاذ القانون. منشور الموقع الإلكتروني <https://www.invoqa.com/blog/what-is-black-box-ai>، تأريخ الزيارة (الساعة 6:00 مساءً في 2025/11/27).
- Lillian Edwards & Michael Veale, Slave to the Algorithm? Why A' right to An Explanation is Probably (45)
- .33.Not the Remedy you are Looking for, Duke Law & Technology Review, Vol. 16, No. 1, 2017, p
- Data Protection Working Party 2018, Guidelines on Automated Individual Decision- OF) 29(Article (46)
- .Making and Profiling for the Purposes of Regulation
- (47) تُعرَّف الخصوصية التفاضلية بأنَّها: طريقة رياضية لحماية الأفراد عند استعمال بياناتهم في مجموعات البيانات، فهي تضمن عدم تعرض الفرد لأي فرق سواء شارك في جمع المعلومات أم لا، وهذا يعني عدم تعرض المشارك لأي ضرر نتيجة تقديم البيانات. منشور على الموقع الإلكتروني <https://digitalprivacy.ieee.org/publications/topics/what-is-differential-privacy>، تأريخ الزيارة (الساعة 11:00 صباحاً في 2025/11/29).
- (48) يُعرَّف التشفير المتماثل بالكامل (FHE) بأنَّه: عبارة عن تقنية مبتكرة يمكنها المساعدة في تحقيق الثقة الصفيرية من خلال فتح قيمة البيانات على المجالات غير الموثوقة دون الحاجة إلى فك تشفيرها، باختصار يُمكن إجراء تحليلات ومعالجة بيانات عالية القيمة من قبل جهات داخلية أو خارجية، دون الحاجة إلى كشف تلك البيانات. منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.ibm.com/think/topics/homomorphic-encryption>، تأريخ الزيارة (الساعة 11:15 صباحاً في 2025/11/29).
- (49) تجدر الإشارة إلى أنَّه باستعمال نهج التشفير المعروف باسم (الحوسبة الآمنة متعددة الاطراف)، يمكن للمؤسسات تمكين الشركاء من حساب دالة بناءً على مدخلاتهم الخاصة دون الكشف عنها لأطراف ثالثة وهذا ينفع في الحفاظ على خصوصية البيانات مع تمكين عمليات الحساب والتحليل، ولاسيما عندما تكون الخصوصية مهمة، سواء في المعاملات المالية أو بيانات الرعاية الصحية أو المعلومات الشخصية المشتركة بين مختلف المؤسسات. منشور الموقع الإلكتروني <https://www.geeksforgeeks.org/blogs/what-is-secure-multiparty-computation>، تأريخ الزيارة (الساعة 11:30 صباحاً في 2025/11/29).
- Transparency and accountability in AI systems: safeguarding wellbeing in the age Ben Chester Cheong,(50)
- 5..2024, p of algorithmic decision-making, Frontiers in Human Dynamics,
- .6.op, Cit, p Ben Chester Cheong,(51)
- The Dawn of Artificial Intelligence, Hearing Before the Subcommittee on Space, Science, and (52)
- Competitiveness of the Committee On Commerce, Science, and Transportation united States Senate one
- Hundred fourteenth Congress Second Session, 2016.
- (53) المادة (38) من الدستور المصري لسنة 2012 الملغى.
- (54) الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://masaar.net/wp-content/uploads/2021/06/The-Right-to-privacy-in-Egyptian-laws.pdf> ص7، تأريخ الزيارة (الساعة 9:30 صباحاً في 2025/12/2).
- (55) لقد حدث في سنة ١٨٧٩، أن أصدرت ولاية (كونيتيكت) قانوناً ينص على حظر استعمال أي دواء أو جهاز طبي أو أي أداة أخرى لتعزيز وسائل منع الحمل، وخلال تلك الفترة قد افتتح (تشارلز لي باكستون) طبيب امراض النساء عيادة لتنظيم النسل في كلية الطب بجامعة (Yale University) التي تقع في مدينة نيو هافن بولاية كونيتيكت بالتعاون مع (إستيل غريسولد) رئيسة منظمة تنظيم الأسرة في نفس الولاية، وقد ألقى القبض عليهما وأدينا بانتهاك القانون، وايدت محاكم الولاية العليا ادانتهما، حيث كانت خطتهما استعمال العيادة للطعن في دستورية القانون بموجب التعديل الرابع عشر من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789 أمام المحكمة العليا.

- 715..p Jamal Greene, the So-Called Right to Privacy, University of California, Davis, Vol. 43, 2010,<sup>(56)</sup>
- Karl Manheim and Lyric Kaplan, Artificial Intelligence: Risks to Privacy and Democracy, the Yale <sup>(57)</sup>
- 116..2019, p Journal of Law & Technology Vol. 21,
- 159..Ishita Verma, Privacyin Theage of AI, Disruptive Technologies and the Law, IIP Series, 2024, p<sup>(58)</sup>
- المادة (17/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.<sup>(59)</sup>
- زينب صالح محمد، خطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية والحق في العمل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.fdhrd.org> ص10، تاريخ الزيارة (7:00 مساءً في 2025/12/4).<sup>(60)</sup>
- Will Knight, Clearview AI Has New Tools to Identify You in Photos, Wired (Oct. 4, 2021),<sup>(61)</sup>
- . 2025/12/5.<https://perma.cc/M8ME-RZSB>, V
- Miriam Kohn, Clearview AI, TikTok, and the Collection of Facial Images in International Law, Chicago <sup>(62)</sup>
- .10.2023, p Journal of International Law,
- Lee Johnston, Recent Cases Highlight Growing Conflict Between AI and Data Privacy, 2020, on the<sup>(63)</sup>
- . 2025/12/8.<https://www.haynesboone.com>, V website
- د. أحمد إبراهيم أحمد عطية، الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور، مجلة تويجر، كلية القانون، جامعة سوران، اربيل، العراق، المجلد7، العدد2، 2024، ص418.<sup>(64)</sup>
- Elizabeth Oluwagbade, Abraham Kate, Kenneth Tom, Artificial Intelligence and Data Privacy: A Global <sup>(65)</sup>
- 4..Legal Perspective, University of Cape Coast, 2025, p
- حدث في سنة 2013 أن سافر (سنودن) إلى هونغ كونغ، وقام بكشف آلاف الوثائق السرية لوكالة الأمن القومي للصحفيين (جلين غرينوالد) و(لورا بويتراس) و(بارتون جيلمان) و(اوين ماكاسكيل)، حيث كشفت تسريباته عن برامج مراقبة عالمية عديدة تديرها وكالة الأمن القومي وتحالف (العيون الخمس الاستخباراتي) بالتعاون مع شركات اتصالات وحكومات أوروبية، ومما أثار نقاشاً حول الأمن القومي وخصوصية الأفراد.<sup>(66)</sup>
- في سنة 2016 تم تسريب 11.5 مليون وثيقة، وتفصل هذه الوثائق إلى المعلومات المالية ومعلومات المحامين والعملاء لأكثر من 214488 كياناً خارجياً، وبعض هذه الوثائق يعود إلى سبعينيات القرن العشرين حيث تم إنشاؤها بواسطة شركة المحاماة البنمية السابقة (موساك فونسيكا)، وتم تجميعها مع تسريبات مماثلة في قاعدة بيانات قابلة للبحث.<sup>(67)</sup>
- إنَّ في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين جمعت شركة الاستشارات البريطانية (كامبريدج أناليتيكا) بيانات شخصية لملايين مستخدمي فيسبوك لأغراض الدعاية السياسية دون موافقة مسبقة، حيث جمعت البيانات من خلال تطبيق يسمى (هذه حياتك الرقمية)، طوره عالم البيانات (ألكسندر كوغان) وشركته (جلوبال ساينس ريسيرش) سنة 2013، يتكون التطبيق من سلسلة من الأسئلة لبناء ملفات تعريف نفسية للمستخدمين، وجمع البيانات الشخصية لأصدقائهم على فيسبوك عبر منصة (أوبن غراف) التابعة لفيسبوك، وحصد التطبيق بيانات ما يصل إلى 87 مليون حساب على فيسبوك حيث استعملت كامبريدج أناليتيكا البيانات لدعم الحملات الرئاسية لسنة 2016 لكل من (تيد كروز) و(دونالد ترامب) تحليلياً، كما اتهمت كامبريدج أناليتيكا على نطاق واسع بالتدخل في استفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أنَّ التحقيق الرسمي أقرَّ بأنَّ الشركة لم تكن متورطة إلا في بعض الاستفسارات الأولية وأنه لم تحدث أي انتهاكات كبيرة، وفي سنة 2018 اعتذر فيسبوك عن دوره في جمع البيانات.<sup>(68)</sup>
- في سنة 2019 أدى ثغرة أمنية في تطبيق (EaglePro) التابع لشركة (First American) إلى كشف 885 مليون مستند خاص بالعملاء عبر الإنترنت، مما اتاح الوصول غير المصرح به إلى البيانات المالية، وكشف الاختراق معلومات حساسة، بما في ذلك سجلات الرهن العقاري وكشوف الحسابات المصرفية؛ ولكنه لم يتضمن اختراقاً تقليدياً، ونتج عن هذا الحادث تسوية بقيمة مليون دولار مع إدارة الخدمات المالية في نيويورك سنة 2023.<sup>(69)</sup>
- تعرضت قاعدة بيانات حجوزات نزلاء (ستاروود) التابعة لشركة (ماريوت) الدولية للاختراق، مما أدى إلى كشف معلومات شخصية لمئات الملايين من النزلاء، بما في ذلك أرقام جوازات السفر وتواريخ الميلاد وتفاصيل الاتصال ومعلومات بطاقات الدفع؛ لتصبح واحدة من أكبر عمليات اختراق البيانات في التاريخ بعد اكتشافها سنة 2018.<sup>(70)</sup>
- Delays, 145 Laws Show GDPR Global Data Privacy Laws 2021: Despite Covid Graham Greenleaf,<sup>(71)</sup>
- 3-5..1, p Dominance, (2021) 169 Privacy Laws & Business International Report
- High the of United Nations Human Rights Office Unhrc, 'Special Rapporteur on the Right to Privacy',<sup>(72)</sup>
- . 2025/12/12.<https://www.ohchr.org/en/issues/privacy/sr/pages/srprivacyindex.aspx>, V Commissioner, July,
- A Brief Introduction to the Right to Privacy – An International Legal Perspective, Toriqul Islam,<sup>(73)</sup>
- 8..University of Malaya, Malaysia, and is the research fellow at the Faculty of Law, Globalex, 2022, p
- (74) Asean Telecommunications and information Technology Ministers Meeting (Telmin) Framework on Personnel Data Protection.
- (75) Case of Roman Zakharov V. Russia (Application no. 47143/06), European court of human rights, grand chamber, Strasbourg 4 December 2015.
- (76) Case of S. and Marper V. the United Kingdom, (Applications nos. 30562/04 and 30566/04), European court of human rights, grand chamber, Strasbourg, 4 December 2008.

(77) يُعرّف مجلس نوفيلد للأخلاقيات الحيوية بأنه: هو هيئة خيرية مستقلة مقرها في المملكة المتحدة، حيث تُعنى بدراسة القضايا الأخلاقية الحيوية التي تثيرها التطورات الجديدة في الأبحاث البيولوجية والطبية وإعداد التقارير عنها، وتأسس المجلس سنة 1991، ويتلقى تمويله من مؤسسة نوفيلد، ومجلس البحوث الطبية، وكذلك مؤسسة ويلكوم. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس نوفيلد للأخلاقيات الحيوية <https://www.nuffieldbioethics.org>، تأريخ الزيارة (الساعة 9:00 صباحاً في 2025/12/17).

(78) (Case of S. and Marper V. the United Kingdom, op, Cit, p<sup>(77)</sup>)

## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

#### أولاً- المعاجم والقواميس اللغوية :-

1. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد1، الطبعة1، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008.
2. الشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون رقم طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
3. د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، الجزء2، ط1، مؤسسة الغني للنشر والتوزيع، الرباط، 2013.
4. د. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والاعلام، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دون رقم طبعة، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

#### ثانياً- الكتب العربية :-

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الأول)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
2. د. باسم محمد فاضل مدبولي، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018.
3. د. باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2023.
4. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
6. د. سارة نعمت أحمد البياتي، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.
7. د. عبدالله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
8. د. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
9. د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
10. د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
11. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

#### ثالثاً- البحوث العلمية :-

1. د. أحمد إبراهيم أحمد عطية، الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور، مجلة تويجر، كلية القانون، جامعة سوران، اربيل، العراق، المجلد7، العدد2، 2024.
2. نهى عبد الخالق أحمد، انتهاك الحق في الخصوصية في إطار قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد9، العدد4، الجزء1، 2025.

#### رابعاً- الاطاريح والرسائل الجامعية :-

1. أحمد أكرم عبد العبيدي، الضمانات التشريعية والادارية لحماية حق الخصوصية في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.
2. شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستعمال وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019.
3. ضياء حسين لطيف، حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2018.
4. محمد حسين جاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013.

#### خامساً- المقالات على الانترنت :-

1. الحق في الخصوصية في القوانين المصرية معوقات تشريعية وخطوات لم تكتمل، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://masaar.net/wp-content/uploads/2021/06/The-Right-to-privacy-in-Egyptian-laws.pdf>
2. زينب صالح محمد، خطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية والحق في العمل، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.fdhrd.org>

#### سادساً- التشريعات :-

##### • الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
4. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969.
5. اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981.
6. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان سنة 1981.
7. اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.
8. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000.
9. الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004.
10. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006.
11. اعلان الآسيان لحقوق الانسان لسنة 2012.
12. اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لسنة 2024.

##### • الدساتير

1. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 المعدل.
2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
3. الدستور المصري لسنة 2012 الملغى.
4. الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

##### • القوانين واللوائح

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون الشرطة والأدلة الجنائية البريطاني لسنة 1984 المعدل.
3. قانون خصوصية المعلومات البيومترية في إلينوي الامريكية (BIPA) لسنة 2008 المعدل.

4. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة 2018 النافذة.
  5. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 النافذ.
  6. قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا الامريكية (CCPA) لسنة 2020 المعدل.
  7. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020.
- سابعاً. المواقع الالكترونية :-
1. الموقع الالكتروني <https://perma.cc/M8ME-RZSB>
  2. الموقع الالكتروني <https://www.geeksforgeeks.org/blogs/what-is-secure-multiparty-computation>
  3. الموقع الالكتروني <https://www.haynesboone.com>
  4. الموقع الالكتروني <https://www.invoca.com/blog/what-is-black-box-ai>
  5. الموقع الالكتروني <https://www.ohchr.org/en/issues/privacy/sr/pages/srprivacyindex.aspx>
  6. موقع التشفير المتماثل بالكامل (FHE) <https://www.ibm.com/think/topics/homomorphic-encryption>
  7. موقع الخصوصية التفاضلية <https://digitalprivacy.ieee.org/publications/topics/what-is-differential-privacy>
  8. الموقع الرسمي لمجلس نوفيلد للأخلاقيات الحيوية <https://www.nuffieldbioethics.org>
  9. موقع اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) <https://gdpr.eu/what-is-gdpr>
  10. موقع المعاني <https://www.almaany.com>
  11. موقع قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) <https://www.ibm.com/think/topics/ccpa-compliance>
  12. موقع مكتبة حقوق الانسان في جامعة منيسوتا <https://hrlibrary.umn.edu>
- ثامناً. المَصَادِر الأَجْنِبِيَّة :-

1. Asean Telecommunications and information Technology Ministers Meeting (Telmin) Framework on Personnel Data Protection.
2. Ben Chester Cheong, Transparency and accountability in AI systems: safeguarding wellbeing in the age of algorithmic decision-making, *Frontiers in Human Dynamics*, 2024.
3. Case of Roman Zakharov V. Russia (Application no. 47143/06), European court of human rights, grand chamber, Strasbourg 4 December 2015.
4. Case of S. and Marper V. the United Kingdom, (Applications nos. 30562/04 and 30566/04), European court of human rights, grand chamber, Strasbourg, 4 December 2008.
5. Data Protection Working Party (2018), Guidelines on Automated Individual Decision-Making and Profiling for the Purposes of Regulation.
6. Dr. Khushbu Pareek & Dr. Santosh Sharma, Impact of Artificial Intelligence on Privacy Rights, *Seejph* Volume xxxvl, S1, 2025.
7. Graham Greenleaf, Global Data Privacy Laws 2021: Despite Covid Delays, 145 Laws Show GDPR Dominance, (2021) 169 *Privacy Laws & Business International Report* 1.
8. Ishita Verma, Privacy in Theage of AI, *Disruptive Technologies and the Law*, IIP Series, 2024.
9. Jamal Greene, the So-Called Right to Privacy, *University of California, Davis*, Vol. 43, 2010.

- 
10. Karl Manheim and Lyric Kaplan, *Artificial Intelligence: Risks to Privacy and Democracy*, the Yale Journal of Law & Technology Vol. 21, 2019.
  11. Lillian Edwards & Michael Veale, *Slave to the Algorithm? Why A' right to An Explanation is Probably Not The Remedy you are Looking for*, Duke Law & Technology Review, Vol. 16, No. 1, 2017.
  12. Lydia F de la Torre, *A guide to the California Consumer Privacy Act of 2018*, Santa Clara Law Privacy Certificate, 2018.
  13. Mayer-Schönberger, *Big data: A revolution that will transform how we live, work and think*. An Eamon Dolan Book Houghton Mifflin Harcourt Boston New York, 2013.
  14. Miriam Kohn, *Clearview AI, TikTok, and the Collection of Facial Images in International Law*, Chicago Journal of International Law, 2023.
  15. Moriah Daugherty and Others, *the perpetual line-up: Unregulated police face recognition in America*, Georgetown Law, Center on Privacy & Technology, 2016.
  16. Raja Siddharth Raju and Others, *Aadhaar Card: Challenges and Impact on Digital Transformation*, Manav Rachna International University, Department of Computer Science and Engineering, India, 2017.
  17. Sandra Wachter, *the Theory of Artificial immutability: Protecting Algorithmic Groups under Anti-Discrimination Law*, Tulane Law Review, 2022.
  18. Tareq AL-Billeh & others, *the Risks of Using Artificial Intelligence on Privacy and Human Rights: Unifying Global Standards*, Jurnal Media Hukum, 31(2): 333-350, Vol. 31, No. 2, December 2024.
  19. *The Dawn of Artificial Intelligence*, Hearing Before the Subcommittee on Space, Science, and Competitiveness of the Committee On Commerce, Science, and Transportation united States Senate one Hundred fourteenth Congress Second Session, 2016.
  20. Toriqul Islam, *A Brief Introduction to the Right to Privacy – An International Legal Perspective*, University of Malaya, Malaysia, and is the research fellow at the Faculty of Law, Globalex, 2022.

#### **Sources and References**

• The Holy Quran

First - Dictionaries and Linguistic Lexicons:

1. Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, *Dictionary of Contemporary Arabic*, Volume 1, 1st Edition, Dar Alam Al-Kutub for Publishing, Distribution and Printing, Cairo, 2008.
2. Sheikh Imam Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, *Mukhtar al-Sahah*, no edition number, Library of Lebanon, Beirut, 1986.
3. Dr. Abdel Ghani Abu al-Azm, *Al-Ghani al-Zahir Dictionary*, Part 2, 1st Edition, Al-Ghani Foundation for Publishing and Distribution, Rabat, 2013.
4. Dr. Louis Maalouf, S.J., *Al-Munjid in Language, Literature and Media*, 19th Edition, Catholic Press, Beirut, 2009.
5. Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi, *Al-Qamus al-Muhit*, no edition number, Dar al-Hadith for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2008.

**Second - Arabic Books:**

1. Dr. 1. Ahmed Fathi Sorour, *The Mediator in Criminal Procedure Law (Part One)*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.

2. Dr. Bassem Mohamed Fadel Madbouli, *The Right to Privacy: Between Absolute and Restrictive*, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt, 2018.
3. Dr. Bassem Mohamed Fadel Madbouli, *Civil Liability for Damages from Digital Data Processing (A Comparative Study)*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2023.
4. Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwai, *The Right to Respect for Private Life: The Right to Privacy (A Comparative Study)*, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
5. Dr. Ramadan Abu Al-Saoud, *The General Theory of Rights*, 2nd ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt, 2014.
6. Dr. Sarah Nemat Ahmed Al-Bayati, *Civil Protection of the Right to Private Life: The Right to Privacy (A Comparative Study)*, 1st ed., Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 2024.
7. Dr. Abdullah Abdul Karim Abdullah, *Cybercrimes and the Internet (Electronic Crimes): A Comparative Study*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
8. Dr. Ali Ahmed Abdul Zaghbi, *The Right to Privacy in Criminal Law (A Comparative Study)*, 1st ed., Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2006.
9. Dr. Mahmoud Ahmed Taha, *Legislative Confrontation of Computer and Internet Crimes (A Comparative Study)*, 1st ed., Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Egypt, 2012.
10. Dr. Mahmoud Abdul Rahman Muhammad, *The Scope of the Right to Privacy*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
11. Dr. Mustafa Ahmed Abdul Jawad Hijazi, *The Civil Liability of Journalists for Violating the Sanctity of Privacy*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

#### **Third - Scientific Research:**

1. Dr. Ahmed Ibrahim Ahmed Attia, "Legal Protection of Privacy in Light of the Development of Artificial Intelligence Technologies," published research, \*Tweeger Journal\*, College of Law, Soran University, Erbil, Iraq, Volume 7, Issue 2, 2024.
2. Noha Abdul Khaliq Ahmed, "Violation of the Right to Privacy within the Framework of Public International Law Rules," published research, \*Tikrit University Journal of Law\*, College of Law, Tikrit University, Volume 9, Issue 4, Part 1, 2025.

#### **Fourth - Theses and Dissertations:**

1. Ahmed Akram Abdul Obeidi, "Legislative and Administrative Guarantees for the Protection of the Right to Privacy in the Field of Social Media," Master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 2020.
2. Shireen Hamid Ali Al-Jaf, "The Criminal Violation of the Right to Privacy Using Modern Photography and Communication Technologies (A Comparative Study)," Master's Thesis, College of Law and Political Science, Kirkuk University, 2019.
3. Daa Hussein Latif, "The Right to Individual Privacy in Comparative Legislation," Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon. 2018.
4. Muhammad Hussein Jassim, *The Right to Privacy in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq (A Comparative Study)*, Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2013.

#### **Fifth - Online Articles:**

1. The Right to Privacy in Egyptian Laws: Legislative Obstacles and Incomplete Steps, an article published on the website <https://masaar.net/wp-content/uploads/2021/06/The-Right-to-privacy-in-Egyptian-laws.pdf>.
2. Zainab Saleh Muhammad, The Danger of Artificial Intelligence to the Right to Privacy and the Right to Work, an article published on the website <https://www.fdhrd.org>.

#### **Sixth - Legislation:**

- International Declarations, Charters, and Agreements

- 
1. Universal Declaration of Human Rights of 1948.
  2. European Convention on Human Rights of 1950.
  3. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
  4. American Convention on Human Rights of 1969.
  5. Council of Europe Convention No. 108 of 1981.
  6. African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981.
  7. Convention on the Rights of the Child of 1989.
  8. Charter of Fundamental Rights of the European Union of 2000.
  9. Arab Charter on Human Rights of 2004.
  10. Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006.
  11. ASEAN Declaration on Human Rights of 2012.
  12. Council of Europe Framework Convention on Human Rights of 2024.

• **Constitutions**

United States Constitution.

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005, currently in force.
2. The Egyptian Constitution of 2012, which was repealed.
3. The Egyptian Constitution of 2014, as amended.

• **Laws and Regulations**

1. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
2. The British Police and Forensic Evidence Act of 1984, as amended.
3. The Illinois Biometric Privacy Act (BIPA) of 2008, as amended.
4. The General Data Protection Regulation (GDPR) of 2018, currently in force.
5. The Egyptian Cybercrime Law No. 175 of 2018, currently in force.
6. The California Consumer Privacy Act (CCPA) of 2020, as amended.
7. The Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020.

**Seventh - Websites:**

1. The website <https://perma.cc/M8ME-RZSB>.
2. Website: <https://www.geeksforgeeks.org/blogs/what-is-secure-multiparty-computation>
3. Website: <https://www.haynesboone.com>
4. Website: <https://www.invoqa.com/blog/what-is-black-box-ai>
5. Website: <https://www.ohchr.org/en/issues/privacy/sr/pages/srprivacyindex.aspx>
6. Fully Symmetric Encryption (FHE) Website: <https://www.ibm.com/think/topics/homomorphic-encryption>
7. Differential Privacy Website: <https://digitalprivacy.ieee.org/publications/topics/what-is-differential-privacy>
8. Nuffield Bioethics Council Official Website: <https://www.nuffieldbioethics.org>
9. General Data Protection Regulation (GDPR) website: <https://gdpr.eu/what-is-gdpr>
10. Almany website: <https://www.almany.com>
11. California Consumer Privacy Act (CCPA) website: <https://www.ibm.com/think/topics/ccpa-compliance>
12. University of Minnesota Human Rights Library website: <https://hrlibrary.umn.edu>

**VIII. Foreign Sources:**

1. Asean Telecommunications and Information Technology Ministers Meeting (Telmin) Framework on Personnel Data Protection
2. Ben Chester Cheong, Transparency and accountability in AI systems: safeguarding wellbeing in the age of algorithmic decision-making, *Frontiers in Human Dynamics*, 2024.

- 
3. Case of Roman Zakharov V. Russia (Application no. 47143/06), European court of human rights, grand chamber, Strasbourg 4 December 2015.
  4. Case of S. and Marper V. the United Kingdom, (Applications nos. 30562/04 and 30566/04), European court of human rights, grand chamber, Strasbourg, 4 December 2008.
  5. Data Protection Working Party (2018), Guidelines on Automated Individual Decision-Making and Profiling for the Purposes of Regulation.
  6. Dr. Khushbu Pareek & Dr. Santosh Sharma, Impact of Artificial Intelligence on Privacy Rights, Seejph Volume xxxvl, S1, 2025.
  7. Graham Greenleaf, Global Data Privacy Laws 2021: Despite Covid Delays, 145 Laws Show GDPR Dominance, (2021) 169 Privacy Laws & Business International Report 1.
  8. Ishita Verma, Privacyin Theage of Disruptive Technologies and the Law, IIP Series, 2024.
  9. Jamal Greene, The So-Called Right to Privacy, University of California, Davis, Vol. 43, 2010.
  10. Karl Manheim and Lyric Kaplan, Artificial Intelligence: Risks to Privacy and Democracy, the Yale Journal of Law & Technology Vol. 21, 2019.
  11. Lillian Edwards & Michael Veale, Slave to the Algorithm? Why A' right to An Explanation is Probably Not The Remedy you are Looking for, Duke Law & Technology Review, Vol. 16, No. 1, 2017.
  12. Lydia F de la Torre, A guide to the California Consumer Privacy Act of 2018, Santa Clara Law Privacy Certificate, 2018.
  13. Mayer-Schönberger, Big data: A revolution that will transform how we live, work and think. An Eamon Dolan Book Houghton Mlfflin Harcourt Boston New York, 2013.
  14. Miriam Kohn, Clearview AI, TikTok, and the Collection of Facial Images in International Law, Chicago Journal of International Law, 2023.
  15. Moriah Daugherty and Others, the perpetual line-up: Unregulated police face recognition in America, Georgetown Law, Center on Privacy & Technology, 2016.
  16. Raja Siddharth Raju and Others, Aadhaar Card: Challenges and Impact on Digital Transformation, Manav Rachna International University, Department of Computer Science and Engineering, India, 2017.
  17. Sandra Wachter, the Theory of Artificial Immutability: Protecting Algorithmic Groups under Anti-Discrimination Law, Tulane Law Review, 2022.
  18. Tareq AL-Billeh & others, the Risks of Using Artificial Intelligence on Privacy and Human Rights: Unifying Global Standards, Jurnal Media Hukum, 31(2): 333-350, Vol. 31, No. 2, December 2024.
  19. The Dawn of Artificial Intelligence, Hearing Before the Subcommittee on Space, Science, and Competitiveness of the Committee On Commerce, Science, and Transportation united States Senate one Hundred fourteenth Congress Second Session, 2016.
  20. Toriqul Islam, A Brief Introduction to the Right to Privacy – An International Legal Perspective, University of Malaya, Malaysia, and is the research fellow at the Faculty of Law, Globalex, 2022.